الاختلاف الفقهي

معناه ، نشأته ، أنواعه ، أسبابه ، ضوابطه

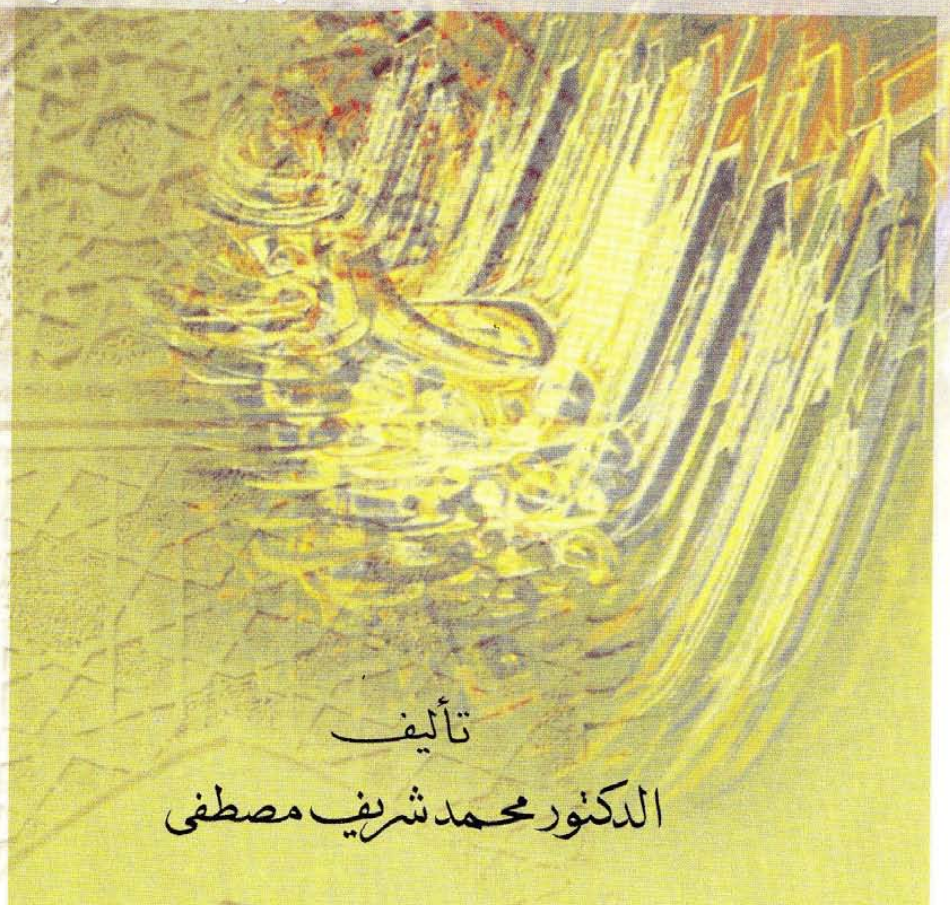

تأليف

الدكتور محمد شريف مصطفى

دار ابن كثير للنشر

عمان - الأردن

توزيع

المكتب الإسلامي

للطباعة والنشر

الاختلاف الفقهي

معناه ، نشأته ، أنواعه ، أسبابه ، ضوابطه

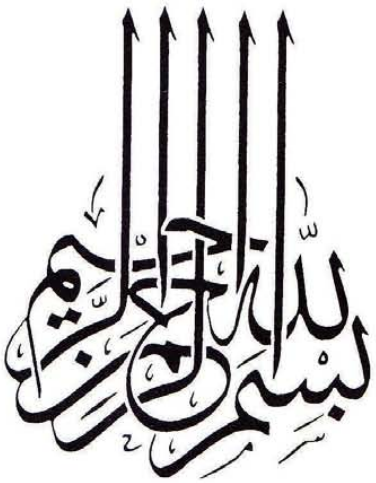
بسم الله الرحمن الرحيم

الاختلاف الفقهي

معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه

تأليف
الدكتور محمد شريف مصطفى

دار ابن كثير للنشر
عمان - الأردن

توزيع
المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

المملكة الاردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٦/١٠/٢٧٤٣)

٢٦١
مصطفى، محمد شريف
الاختلاف الفقهي ، معناه،نشأته،أنواعه،أسبابه،ضوابطه
/ محمد شريف مصطفى._عمان : المؤلف،٢٠٠٦.
( )ص.

ر.إ :(٢٧٤٣ /٢٠٠٦/١٠).
الواصفات:/الفقه الاسلامي//الاسلام//اصول الفقه/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

توزيع

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

لبنان
* هاتف: ٤٥٠٦٣٨ (٠٠٩٦١٥)، ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥).
* فاكس: ٤٥٠٦٥٧ (٠٠٩٦١٥)،ص.ب: ١١/٣٧٧١ بيروت-لبنان.

* Web Site: www.almaktab-alislami.com
* E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمان - الأردن
* هاتف وفاكس: ٤٦٥٦٦٠٥ - ص.ب: ١٨٢٠٦٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع المهم رغم أنَّ هناك كتابات قديمة وحديثة فيه لا تكاد تحصى من كثرتها ؛ الدعوة إلى تقبُّل الاختلاف السَّائغ والقبول بظاهرة تعدد الآراء ، وهذه لا تتم إلا بترك اتباع الهوى وعدم التعصب الأعمى لإمام من الأئمة ، أو شيخ من الشيوخ ، وعدم الانتصار إلا للحق ، وليس للمذاهب أو الرِّجال مع التزام الأدب مع العلماء واحترامهم وتعظيم حرماتهم ، وعدم انتقاصهم أو التقليل من شانهم ، وإنزالهم منازلهم اللائقة بهم ، وأنهم مأجورون معذورون ، وأن لا يجعل من الاختلاف سبباً في أذيتهم ، وتجنب المراء ، والتأثيم والتفسيق مع الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين ، والإقرار بحقيقة أنَّ الاختلاف لا يمكن إزالته ، وتقبل هذه الحقيقة والتعامل معها وفق الضوابط الشرعية مع إرساء مبدأ الحوار والمناظرة للوصول إلى الحق .

وقد راعيت أثناء عرضي للمادة العلمية أن تكون مرتبة منظمة واضحة منسقة ، مع الإكثار من الأمثلة والتنويع فيها ، وجعلته في خمسة مباحث :

المبحث الأول : فتناول معنى الاختلاف ، واشتمل على :

أولاً : تعريف الاختلاف .

ثانياً : الفرق بين كلمة (اختلاف) وكلمة (خالف) .

ثالثاً : كلمتا الاختلاف والخلاف بمعنى واحد .

المبحث الثاني : فتناول لمحة تاريخية عن نشأة الاختلاف الفقهي ، واشتمل على :

أولاً : عصر الرسول ﷺ .

ثانياً : عصر الصحابة رضي الله عنهم .

ثالثاً : عصر التابعين .

رابعاً : عصر الأئمة والتدوين .

المبحث الثالث : فتناول أنواع الاختلاف الفقهي ، واشتمل على :

النوع الأول : الاختلاف الفقهي المذموم (المردود) .

النوع الثاني : الاختلاف الفقهي السَّائغ ، وهو قسمان :

القسم الأول : اختلاف تنوع .

القسم الثاني : اختلاف تضاد .

الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف .

المبحث الرابع : فتناول أسباب اختلاف التضاد ، وهي :

أولاً : أسباب تتعلق بالقواعد الأصولية وضوابط الاستنباط .

ثانياً : أسباب تتعلق باللغة العربية .

ثالثاً : أسباب تتعلق بالفقيه نفسه .

رابعاً : عدم وجود نص في المسألة .

خامساً : احتمال النص أكثر من فهم .

المبحث الخامس : فتناول ضوابط اختلاف التضاد ، وهي :

الضابط الأول : مشروعية اختلاف التضاد .

الضابط الثاني : يوصف اختلاف التضاد بأنه صواب أو خطأ ، ولا يوصف بأنه خير أو شر .

الضابط الثالث : المجتهد مأجور سواء أصاب أو أخطأ .

الضابط الرابع : موقف المسلم من اختلاف التضاد .

الضابط الخامس : لا إنكار على الآراء الفقهية المتضادة إلا أن تكون مخالفة لنصوص ثابتة صريحة .

الضابط السادس : يستحب الخروج من الاختلاف إذا كان دليل المخالف قوياً .

هذا ، فإن كنت قد وُفِّقْتُ فالفضل والمنَّة لله وحده ، وإن كنت قد أخطأت فمني ومن الشيطان .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعم به النفع ، وأن يكتب له القبول ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا وقائدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

الدكتور محمد شريف مصطفى

المبحث الأول

معنى الاختلاف

ويشتمل هذا المبحث على :

أولاً : تعريف الاختلاف .

ثانياً : الفرق بين كلمة (اختلاف) وكلمة (خالف) .

ثالثاً : كلمتا الاختلاف والخلاف بمعنى واحد .

المبحث الأول
معنى الاختلاف

أولاً : تعريف الاختلاف :

الاختلاف في اللغة : عدم الاتفاق ، يقال : تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف . (١)

أمَّا معناه عند الفقهاء والأصوليين فلا يخرج عن معناه اللغوي ، ويمكن تعريفه بأنه : ذهاب عالِم إلى خلاف ما ذهب إليه آخر .

أي : أن يكون رأي عالِم في مسألة ما غير رأي غيره ، كأن يقول أحد العلماء : إنَّ حكم هذه المسألة هو الوجوب ، ويقول الآخر بل حكمها الندب ، أو أنَّ هذا الشيء حلال ، ويقول الآخر بل حرام ، أو أنَّ هذا الفعل صحيح ، ويقول الآخر بل باطل ، وهكذا .

ثانيا : الفرق بين كلمة (اختلاف) وكلمة (خالف) :

هناك فرقٌ بين كلمة (اختلاف) وكلمة (خالف) ، فكلمة (اختلاف) تعني : وجود طرفين أو أكثر مختلفين ، فيقال : اختلف الفقهاء في كذا ، وأمَّا كلمة (خالف) فتعني : وجود طرف واحد من أطراف الخلاف ، فيقال مثلاً : خالف ابن حزم الفقهاء في كذا .

ثالثا : كلمتا (الاختلاف والخلاف) بمعنى واحد :

الاختلاف والخلاف بمعنى واحد ، وليس بينهما فرق ، لأنَّ أصلهما من خَلَفَ .

---

(١) انظر ((لسان العرب)) ابن منظور (٤ / ١٨٨) ، و((المصباح المنير)) الفيومي (١ / ١٧٩) ، و((المعجم الوسيط)) إبراهيم مصطفى وآخرون (١ / ٢٥٠) .

فقد جاء في ((الفتاوى الهندية)) : "وإن اختلف المتقدمون على قولين ، ثم أجمع مَن بعدهم على أحد هذين القولين ، فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم ؟ "[١]

فقد عبَّروا أولاً بالاختلاف ثم عبَّروا عنه ثانياً بالخلاف ، لأنهما شيء واحد .

وقد فرَّق صاحب كتاب ((الكليات)) بين كلمتي الاختلاف والخلاف فقال : "والاختلاف ما يستند إلى دليل ، والخلاف ما لا يستند إلى دليل "[٢] وهذا التفريق لا دليل عليه .

وكذلك ادَّعى الدكتور عبد الكريم زيدان أنَّ الإمام الشاطبي فرَّق بين كلمتي الخلاف والاختلاف ، فجعل ـ أي الشاطبي ـ أنَّ الخلاف ما صدر عن الهوى ، والاختلاف ما صدر عن الاجتهاد المشروع ، فقال : "ولكنَّ الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في موافقاته ذهب إلى أنَّ الخلاف ما صدر عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة الشرعية ، ولهذا لا يعتد به ، لأنه ناشئ عن الهوى ، كما لا يعتد بما خالف الأمور المقطوع بصحتها في الشرع الإسلامي ، وأمَّا الاختلاف ، فعنده ما صدر عن المجتهدين من آراء في المسائل الاجتهادية التي لا يوجد نص قطعي فيها ، أو كما يقول هو ما يكون في مسائل تقع بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين بسبب خفاء بعض الأدلة ، وعدم الاطلاع عليها" . [٣]

---

(١) ((الفتاوى الهندية)) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٣ / ٣١٢) .

(٢) ((الكليات)) الكفوي (ص : ٦١) .

(٣) ((مجموعة بحوث فقهية)) عبد الكريم زيدان (ص : ٢٧٤) .

ولا حجة للدكتور عبد الكريم زيدان في هذا الادعاء ، فليس في كلام الشاطبي ما يدل عليه ، بل في كلامه ما يدل على أنهما بمعنى واحد ، فقال : " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك ، والدليل عليه أمور :

أحدها : أدلة القرآن ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [1] ، فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة " [2] ، فقد عبَّر أولاً بالخلاف ثم عبَّر عنه ثانياً بالاختلاف .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٢ .

(٢) « الموافقات » الشاطبي (٤ / ٦٣) .

المبحث الثاني

لمحة تاريخية عن نشأة الاختلاف الفقهي

ويشتمل هذا المبحث على :

أولاً : عصر الرسول ﷺ .

ثانياً : عصر الصحابة رضي الله عنهم .

ثالثاً : عصر التابعين .

رابعاً : عصر الأئمة والتدوين .

المبحث الثاني
لمحة تاريخية عن نشأة الاختلاف الفقهي

أولاً : عصر الرسول ﷺ :

لقد أكرم الله ـ تعالى ـ البشرية بإرساله سيدنا محمد ﷺ ليخرجها من الظلمات إلى النور ، قال تعالى : ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝ ﴾ (١) ، فقضى ﷺ قرابة ثلاثة وعشرين عاماً في الدعوة إلى الله تعالى بين مكة والمدينة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : في مكة ، ومدتها ثلاث عشرة سنة تقريباً ، وكان اهتمام النبي ﷺ منصباً فيها على الدعوة لتوحيد الله ﷻ وإفراده بالعبودية ، ومحاربة الوثنية بكل أشكالها ، ومحاربة عادات الجاهلية المرذولة كالقتل ووأد البنات .. إلخ .

المرحلة الثانية : في المدينة ، ومدتها عشر سنوات تقريباً ، من الهجرة وحتى التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى ، وفي هذه المرحلة شُرعت أحكام العبادات والمعاملات والجهاد والجنايات والحدود وشؤون الأسرة .. إلى غير ذلك ، فلم يُترك جانب من جوانب الحياة إلا وتناوله التشريع .

وفي ذلك العصر كان النبي ﷺ هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام ، فكان القرآن الكريم والسنة النبوية هما أصلي الفقه .

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية : ١ .

وكان الصحابة في حالة وقوع خلاف بينهم يردونه إلى النبي ﷺ ، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا : ' أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ ؛ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [1] عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّه عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي : إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّه عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ' . [2]

---

(١) العسيف : الأجير المستهان به ، « لسان العرب » ابن منظور (٩ / ٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٩٧١) في كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، حديث رقم (٢٥٧٥) ، ومسلم (٣ / ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩٧) ، ومالك في « الموطأ » (ص : ٥١٣ ـ ٥١٤) في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وأبو داود (٢ / ٥٥٨) في كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة ، حديث رقم (٤٤٤٥) ، والترمذي (٣ / ١١٧ ـ ١١٨) في كتاب الحدود ، باب ما

ثانيا : عصر الصحابة رضي الله عنهم :

الصحابي عند الأصوليين : مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ . (١)

وعند المحدثين : كل مسلم رأى رسول الله ﷺ . (٢)

والفترة الزمنية لعصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هي مائة وعشرة أعوام من هجرة النبي ﷺ ، لقول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : " صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ فَقَالَ : « **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ! فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ** » . (٣)

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " والمراد أنَّ كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قلَّ أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة " . (٤)

فآخر الصحابة وفاةً هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن

= جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، حديث رقم (١٤٣٤) ، والنسائي (٨ / ٢٤٠ ـ ٢٤١) في كتاب آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجالس الحكم ، وابن ماجه (٢ / ٨٥٢) في كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث رقم (٢٥٤٩) .

(١) « فواتح الرحموت » عبد العلي بن نظام الدين (٢ / ١٥٨) .

(٢) « تدريب الراوي » السيوطي (٢ / ٢٠٨) .

(٣) رواه البخاري (١ / ٥٥) في كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، حديث رقم (١١٦) ، ومسلم (٤ / ١٩٦٥) في كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : « **لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم** » ، حديث رقم (٢٥٣٧) .

(٤) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٦ / ٩٠) .

عمر بن جحش الكناني الليثي ، توفي بمكة سنة مائة وعشرة من الهجرة .[١]

وينقسم عصر الصحابة إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : عصر الخلفاء الراشدين ، وتبدأ من وفاة الرسول ﷺ إلى تنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ عن الحُكم لمعاوية ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ .

المرحلة الثانية : من استلام معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ الحُكم إلى سنة مئة وعشرة من الهجرة .

وقد انتشر الإسلام في عصر الصحابة ﷺ ، واتسعت الدولة الإسلامية ، ودخلت أمم كثيرة في الإسلام ، واختلط المسلمون بغيرهم ، فجدَّت حوادث ونزلت نوازل لم تكن موجودة في زمن النبوة ، ولا بد من معرفة حكم الله ﷻ في هذه الحوادث والنوازل .

والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وخاصة الفقهاء منهم هم أقدر الناس بعد النبي ﷺ على فهم ألفاظ الكتاب والسنة ، ومعرفة وجوه دلالة ألفاظهما ومعانيهما ، مع ما امتازوا به من قوة الذاكرة والفصاحة والبلاغة ، بالإضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من معرفةٍ بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع وأسباب النزول ، فلهذا لم يجدوا صعوبةً في الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية .

وقد اختلف الصحابة ﷺ ، وهذا الاختلاف نتيجة حتمية للاجتهاد ، ومن الأمور التي اختلفوا فيها :

---

(١) « الإصابة في تمييز الصحابة » ابن حجر (ص : ١٥٠٥) .

١ ـ اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام :

كان أول خلاف نشب بينهم حول حقيقة وفاته ﷺ ، فقد أنكر عمر رضي الله عنه ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "**لما توفي رسول الله ﷺ ، قام عمر بن الخطاب فقال : إن رجالاً من المنافقين يزعمون أنَّ رسول الله قد توفي ! وإنَّ رسول الله ﷺ ما مات ، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل : قد مات ! ووالله ليرجعنَّ رسول الله ﷺ كما رجع موسى ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنَّ رسول الله ﷺ مات**" . (١)

٢ ـ اختلافهم فيمن هو أحق بالخلافة ، أهم المهاجرون أم الأنصار :

وبعد التشاور وطرح عدد من الآراء اجتمعت الكلمة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه . (٢)

٣ ـ اختلافهم في موضع دفنه عليه الصلاة والسلام :

فقد اختلفوا في موضع دفنه ﷺ ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل آخر : ندفنه مع أصحابه ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول

---

(١) ((السيرة النبوية)) ابن هشام (٢ / ٦٥٥) .

(٢) انظر ((السيرة النبوية)) ابن هشام (٢ / ٦٥٦ ـ ٦٦٠) ، و((البداية والنهاية)) ابن كثير (٥ / ٣٠١) .

الله ﷺ يقول : ((مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ)) . (١)

٤ ـ اختلافهم في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة :

فبعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وبويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة ، امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة ، فحصل خلاف ، هل يقاتلوا أم لا ؟ وانتهى الاختلاف بالاتفاق على قتالهم ، فعن أبي هريرة قال : " لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)) ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا (٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ،

---

(١) انظر ((سنن الترمذي)) (٢ / ٣١١ ـ ٣١٢) كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٠٢٠) ، و((سنن ابن ماجه)) (١ / ٥٢١) كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، حديث رقم (١٦٢٦) ، و((السيرة النبوية)) ابن هشام (٢ / ٦٥٦ ـ ٦٦٠) ، و((البداية والنهاية)) ابن كثير (٥ / ٢٧٩) .

(٢) وهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، ((النهاية في غريب الحديث)) ابن الأثير (ص : ٦٣٥) .

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" . (١)

٥ ـ اختلافهم في قسمة الأراضي المفتوحة :

فحينما فُتحت أرض السواد (٢) ، شاور عمر ﷺ الناس ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح ﷺ من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عمر ﷺ أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : "**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلاَلاً وَأَصْحَابَهُ**" ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة ، أو دون ذلك ، ثم قال عمر : "**إِنِّي قَدْ وَجَدتُ حُجَّةً ، قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ** : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٥٠٧) في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم (١٣٣٥) ، ومسلم (١ / ٥١) في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، حديث رقم (٢٠) ، وأبو داود (١ / ٤٨٦) في كتاب الزكاة ، باب وجوبها ، حديث رقم (١٥٥٦) ، والترمذي (٤ / ٢٧٣) في كتاب الإيمان ، باب ما جاء : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)) ، حديث رقم (٢٦١٦) ، والنسائي (٥ / ١٤) في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة .

(٢) أي : سواد العراق ، وهي ما بين الكوفة والبصرة وما حولها من القرى ، وسمي سواداً لخصبه ، فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضراً داكناً يميل إلى السواد . انظر ((تحرير ألفاظ التنبيه)) النووي (ص : ٣٢٢) ، و((معجم لغة الفقهاء)) قلعة جي وقنيبي (ص : ٢٥١) .

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾ [١] ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَهَذِهِ عَامَّةٌ فِي القُرَى كُلِّهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [٢] ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٣] ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى خَلَطَ بِهِمْ غَيْرَهُمْ فَقَالَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٦ .
(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .
(٣) سورة الحشر ، الآية ٨ .

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] ، فَهَذِهِ فِيمَا بَلَغَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِلأَنْصَارِ خَاصَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى خَلَطَ بِهِمْ غَيْرَهُم ، فَقَالَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[2] .

فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟! فأجمع على تركه وجمع خراجه .[3]

ويلاحظ مما سبق أن من معالم الاختلاف في هذا العصر : الحرص على تحاشي الاختلاف إلا ما لا بد منه مع نظرتهم إلى أن استدراك بعضهم

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

(٣) « كتاب الخراج » أبو يوسف (ص : ٢٦ ـ ٢٧) .

على بعض إنما هو إعانة للوصول للحق ، وليس من قبيل النقد ، لأن العلاقة بينهم قائمة على أساس أخوة الإسلام التي هي فوق كل خلاف .

ثالثا : عصر التابعين :

التابعي : هو من لقي الصحابي ومات على الإسلام . (١)

وقد مدح النبي ﷺ التابعين ، فقال : ((**طُوبَى لِمَنْ رَآنِي ، وطُوبَى لِمَن رَأى مَنْ رَآنِي ، وَلِمَنْ رَأى مَنْ رَأى مَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِيَّ**)) . (٢)

وعصر التابعين ـ رحمهم الله ـ من أفضل العصور بعد عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة ﷺ ، فقد قال ﷺ : ((**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ** (٣))) .

والعلماء من التابعين تتلمذوا على أيدي الصحابة ، فقاموا بالعمل نفسه الذي قام به الصحابة ، من تعليم الناس الإسلام ونشره ، وتفقيههم في

---

(١) ((معجم مصطلحات الحديث)) سليمان الحرش وحسني الجمل (ص : ٤٤) .

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٨٦) في كتاب معرفة الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وحسنه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٣ / ٢٥٣) ، حديث رقم (١٢٥٤) .

(٣) رواه البخاري (٣ / ١٣٣٥) في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، حديث رقم (٣٤٥١) ، ومسلم (٤ / ١٩٦٣) في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، حديث رقم (٢٥٣٣) .

دينهم ، وكذلك وَرِثَ التابعون عن الصحابة منهجهم في استنباط الأحكام ، وفي هذا يقول ابن القيم : "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فَعِلْمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة [١] " ، ويقول في موضع آخر : "وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك [٢] " .

وبما أن الصحابة ﷺ انتشروا في البلاد بعد أن أذِن لهم عثمان ﷺ بالخروج من المدينة ، فنشر كل واحد منهم علمه في البلد الذي نزل به ، فتأثر أهل كل بلد بمنهج الصحابي الذي نزل بينهم في استباط الأحكام ، واستخراج عللها ، فنتج عن هذا أن تعددت الاتجاهات الفقهية ، وكان أشهر هذه الاتجاهات في المدينة النبوية والكوفة .

أما المدينة النبوية : فقد عاش فيها الأنصار والمهاجرون ، وأهلها ورثوا علم الصحابة ، واشتهر من التابعين سبعة ، عُرفوا بالفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وخارجة بن محمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - رحمهم الله - .

وقد غلب على أهل المدينة التمسك بظواهر النصوص ، وعدم الأخذ بالقياس إلا نادراً ، مع البعد عن الأخذ بالرَّأي إلا للضرورة ، وكانوا

---

(١) « إعلام الموقعين » (١ / ٢١) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٥) .

يكرهون السؤال عمَّا لم يقع من الحوادث ، وعُرفوا بأهل الحديث .

أما الأسباب التي دعتهم إلى التمسك بظواهر النصوص ، فهي :

١ ـ تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر في تعلقهم بالآثار ، والوقوف عند النصوص ، وتورعهم عن الفتوى وعن الأخذ بالرَّأي .

٢ ـ كثرة ما بأيديهم من الآثار .

٣ ـ بداوة أهل الحجاز ، وقلة ما يعرض لهم من الحوادث .[1]

وأما الكوفة : فقد انتقل إليها كثير من الصحابة ، منهم : عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ﷺ ، حتى أن عليَّاً بن أبي طالب ﷺ جعلها مقرَ خلافته .

وقد تخرَّج على يد عبد الله بن مسعود ﷺ كثير من فقهاء الكوفة ، منهم : علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق بن الأجدع ، وعبيدة بن عمرو المرادي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وشريح بن الحارث الكندي ، والحارث ابن عبد الله الأعور ـ رحمهم الله ـ .

وقد غلب على أهل الكوفة الأخذ بالرَّأي ، فعرفوا بأهل الرَّأي ، فكانوا يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، ولهذا بحثوا عن علل تلك الأحكام ، وأجروا عليها الأحكام ، وقد كانوا يفترضون مسائل لم تقع ، ويستخرجون لها الأحكام .

وترجع أسباب انتشار الرَّأي في الكوفة إلى :

١ ـ اشتراطهم في قبول الحديث شروطاً لا يسْلم معها من الأحاديث

---

(١) انظر « التشريع الإسلامي » شعبان محمد إسماعيل (ص : ١٩٣) .

إلا القليل ، ولقد كان السبب في وضع هذه الشروط أنه كان من قدر هذه المنطقة انتشار وضع الحديث فيها .

٢ ـ تمسكهم بالمروي عن علماء الصحابة الذين قدَّر الله بإقامتهم في هذه المنطقة ، وهؤلاء الصحابة كثيرون .

٣ ـ اختلاف بيئتهم عن بيئة الحجاز ، فقد وقعت وقائع جديدة في العراق لم تعهد في أرض الحجاز ، فكان لا بد من الاجتهاد في الرَّأي ، فوسَّع هذا من دائرة العمل بالرَّأي في العراق ، عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز .[1]

وهكذا ؛ فإن وجود هذين الاتجاهين قد نتج عنه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ، نتيجة للاختلاف في اعتبار بعض المصادر كأدلة يحتج بها ، أو عدم اعتبارها كالاحتجاج بخبر الواحد ، وإجماع أهل المدينة ، وتقديم القياس على خبر الواحد ، وجواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد .

رابعا : عصر الأئمة والتدوين :

ابتدأ هذا العصر مع نهاية الدولة الأموية ، وظهور الدولة العباسية .

وقد ورث علماء هذا العصر علم الصحابة والتابعين ، وقد تميزت العلوم الشرعية بعضها عن بعض ، فأصبح لكل علم موضوعات خاصة به يستقل بها عن غيره من العلوم الشرعية على عكس ما كان قبل هذا العصر ، فعلم الفقه الذي كان يشمل مجموع الأحكام التي شرعها الله لعباده

---

(١) انظر ((المدخل للفقه الإسلامي)) حسن علي الشاذلي (ص : ٢٤٣ ـ ٢٤٨) .

سواء كانت اعتقاديةأم خلقية أم سلوكية ، وكان يعرف بأنه : (معرفة النفس ؛ ما لها وما عليها) . (١)

أصبح العلم في هذا العصر ينحصر في : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) . (٢)

وفي هذا العصر حظيت العلوم بالتدوين بعد أن كانت تعتمد على الرواية ، فقد دونت السنة النبوية ، والفقه ، والتفسير ، واللغة العربية وفروعها ، وفي هذا يقول الذهبي : "وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ، فصنف ابن جريج التصانيف بمكة ، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ، وصنف الأوزاعي بالشام ، وصنف مالك ((الموطأ)) بالمدينة ، وصنف ابن إسحاق ((المغازي)) وصنف معمر باليمن ، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة ، وصنف سفيان الثوري كتاب ((الجامع)) .

ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه ، وصنف الليث بمصر ، وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب ، وكثر تدوين العلم وتبويبه ، ودونت كتب العربية ، واللغة ، والتاريخ ، وأيام الناس .

وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم ، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة ، فَسَهُلَ ـ ولله الحمد ـ تناول العلم ، وأخذ الحفظ يتناقص ، فلله الأمر كله" . (٣)

---

(١) ((التوضيح شرح التنقيح)) صدر الشريعة (١ / ٣١) .

(٢) ((مناهج الاجتهاد في الإسلام)) محمد سلام مدكور (ص : ٢٢) .

(٣) ((تاريخ الإسلام)) الذهبي (ص : ١٣) .

وفي هذا العصر تحددت مناهج الأئمة في استنباط الأحكام ، وكثر المنتسبون لهم ، وانتشرت المذاهب ، وكثرت الآراء ، واشتد الخلاف بين أتباع المذاهب ، خاصة بين أهل الحديث وأهل الرَّأي ، فأدى ذلك إلى ظهور علم الخلاف الذي هو : (علمٌ يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية) [١] ، فهذا العلم يقوم على الجدل بين العلماء في أوجه الاستنباط من الأدلة ، وبيان مواضع اختلافهم واجتهادهم .

وأول من أخرج علم الخلاف في الدنيا أبو زيد الدبوسي . [٢]

وأكثر المذاهب التي حَظيت بكثرة التأليف في الخلاف هما المذهبان الحنفي والشافعي لانتشارهما في بلدان كثرت فيها النوازل ، مع تقليد بعض الفقهاء لهذين المذهبين في القضاء ، واعتمادهما على التعليل والقياس ، وفي هذا يقول ابن خلدون : " وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية ، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما

---

(١) ((أبجد العلوم)) القنوجي (٢ / ٢٧٦) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٢٧٦) . وأبو زيد الدبوسي هو : عبيد الله ـ وقيل عبد الله ـ بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ، ودَبُوسة ـ بفتح المهملة وضم المنقوطة بنقطة واحدة ـ قرية بين بخارى وسمرقند ، ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة .
وكان من كبار فقهاء الحنفية ، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان إماماً عالماً فقيهاً ، من مؤلفاته : كتاب ((الأسرار في الأصول والفروع)) ، و((تقويم الأدلة)) ، و((تأسيس النظر)) ، و((خزانة الهدى في الفتاوى)) .
وكانت وفاته ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة ، وقيل سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة ، انظر ((سير أعلام النبلاء)) الذهبي (١٧ / ٥٢١) ، و((الجواهر المضية)) أبو الوفا (١ / ٣٣٩) ، و((النجوم الزاهرة)) ابن تغري بردي (٥ / ٧٦) .

عرفت ، فَهُم لذلك أهل النظر والبحث ، وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم ، وليسوا بأهل نظر ". [١]

(١) « المقدمة » (ص : ٣٦٢) .

المبحث الثالث

أنواع الاختلاف الفقهي

ويشتمل هذا المبحث على :

النوع الأول : الاختلاف الفقهي المذموم (المردود) ويشتمل على :

أولاً : تعريفه .

ثانياً : مسائله .

ثالثاً : حكمه .

النوع الثاني : الاختلاف الفقهي السّائغ ، ويشتمل على :

أولاً : تعريفه .

ثانياً : أقسامه .

القسم الأول : اختلاف تنوع ، ويشتمل على :

١ ـ تعريفه .

٢ ـ أمثلته .

٣ ـ حكمه .

القسم الثاني : اختلاف تضاد ، ويشتمل على :

١ ـ تعريفه .

٢ ـ مسائله .

٣ ـ الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف .

المبحث الثالث
أنواع الاختلاف الفقهي

ينقسم الاختلاف الفقهي إلى نوعين :

النوع الأول : اختلاف فقهي مذموم (مردود) .

النوع الثاني : اختلاف فقهي سائغ .

النوع الأول
الاختلاف الفقهي المذموم (المردود)

أولاً : تعريفه :

هو الاختلاف في المسائل القطعية الدلالة ، أو المجمع عليها إجماعاً صريحاً .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : "الاختلاف من وجهين : أحدهما : محرم ، ولا أقول ذلك في الآخر ، قال : فما الاختلاف المحرم ؟ قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيِّه منصوصاً بيِّناً لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه" . (١)

ثانيا : مسائله :

مسائل الاختلاف الفقهي المذموم اثنتان ، هما :

١ ـ كل مسألة فقهية ثبتت بدليلٍ صحيح قطعي الدلالة :

أي : كل مسألة ثبت دليلها بالقرآن الكريم أو بالسنة الصحيحة ، ولا يحتمل الدليل إلا معنىً واحداً ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة

---

(١) « الرسالة » (ص : ٥٦٠) .

والصيام والحج وتكفين الميت وقتال الفئة الباغية والجهاد والثبات للعدو ، وحرمة الفرار من الزحف وأكل المال بالباطل والغيبة والنميمة وخيانة الأمانة وكتمان الشهادة ، وحرمة المتردية والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما ذبح على النصُب وما أكَل السبع ولحم الخنزير ، وحرمة أخذ الرشوة لإبطال حق أو تغييره ، واشتراط الحول للزكاة ، وجواز الأكل من بيت الصديق والأخ ، وحرمة خذلان المسلم لأخيه المسلم ، والنجش وبيع الغرر والاحتكار والغش ، وبيع السمك في الماء ، واستحباب التيسير على المعسر ، وقيام ليالي رمضان والسحور ، وصوم يومي الاثنين والخميس وستة أيام من شوال ويومي عرفة وعاشوراء ، وتقديم حجة المدعي على حجة المدعى عليه ، ووجوب إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطيع تغييره باليد ولا باللسان ، والمخطئ والناسي مرفوع عنهما الحرج والإثم ، وأن القيء عمداً مبطل للصوم .

٢ ـ كل مسألة فقهية انعقد الإجماع الصريح عليها :

والإجماع الصريح هو : اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع ، بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بذلك الحكم . [١]

ومن الأمثلة على الإجماع الصريح :

أ ـ البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . [٢]

---

(١) « موسوعة الإجماع » أبو جيب (١ / ٣٤) .

(٢) « الإجماع » ابن المنذر (٦٢) .

ب ـ أنَّ من عليه حِجَّة الإسلام وهو قادر ، لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره . [١]

جـ ـ صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، كل واحدة منهن على المقيم ـ مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً ـ أربع ركعات . [٢]

د ـ ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً ، هو للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأنَّ الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال . [٣]

هـ ـ الركوع فرض في الصلاة على القادر عليه . [٤]

و ـ نجاسة بول الكلب . [٥]

ز ـ الدفن في اللحد وفي الشَّق جائزان . [٦]

حـ ـ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد . [٧]

ثالثا : حكمه :

وحكم من أنكر شيئاً من المسائل القطعية الدلالة ، أو مما أجمعت عليه الأمة إجماعاً صريحاً أنه يحكم بردته عن الإسلام بعد إزالة

---

(١) المصدر السابق (ص : ٥٦) .

(٢) ((المحلى)) ابن حزم (٢ / ٢٤٨) .

(٣) ((بداية المجتهد)) ابن رشد (١ / ٣٤٠) .

(٤) ((المغني)) ابن قدامة (١ / ٤٩٥) .

(٥) ((المجموع)) النووي (٢ / ٥٦٨) .

(٦) المصدر السابق (٥ / ٢٨٧) .

(٧) ((المغني)) ابن قدامة (٧ / ٥٨٣) .

شبهاته ، وبيان الحق له ، وإقامة الحجة عليه ، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : "واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر"[١] ، وقال النووي ـ رحمه الله ـ : ".. فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين .. ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر"[٢] ، وقال ابن قدامة : "ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر".[٣]

---

(١) « مراتب الإجماع » (ص : ١٤٥) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١ / ٢٠٥) .

(٣) « المغني » (٨ / ١٣١) .

النوع الثاني
الاختلاف الفقهي السائغ

أولاً : تعريفه :

كلمة السَّائغ في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول هي : السين والواو والغين ، وتأتي لمعانٍ منها : الجواز : يقال ساغ له ما فعل ، أي : جاز له ذلك ، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : سوَّغ أي جوَّز وأباح .[1]

فالاختلاف الفقهي السَّائغ هو : الاختلاف الجائز .

ثانيا : أقسامه :

ينقسم الاختلاف الفقهي السَّائغ ـ الجائز ـ إلى قسمين :

القسم الأول : اختلاف تنوع :

١ ـ تعريفه : هو الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة أنواعاً غير متنافية ولا متضادة .

أي أنَّ كل قول بالنسبة للآخر نوع لا ضد .

٢ ـ أمثلته : من أمثلة اختلاف التنوع :

أ ـ الأذان : فقد صح عن النبي ﷺ ثلاث كيفيات للأذان ، هي :

الأولى : تثنية التكبير ، وترجيع الشهادتين ـ والترجيع هو خفض الصوت بالشهادتين ثم رفعه بهما ـ ، وتثنية باقي الأذان ما عدا (لا إله إلا الله) ، وهي على الشكل الآتي :

---

(١) انظر ((لسان العرب)) ابن منظور (٦ / ٤٣٢) ، و((المصباح المنير)) الفيومي (ص : ٢٩٦) ، و((المعجم الوسيط)) إبراهيم مصطفى وآخرون (١ / ٤٦٦) .

اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ
أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ
أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

ـ تقال الشهادتان بصوت منخفض أولاً ثم يُرفع الصوت بها ـ

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ
اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ
لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ

وقد وردت هذه الكيفية من حديث أبي محذورة رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ علَّمهُ هذا الأذانَ : « **اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ . أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ . أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ـ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ ـ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ . أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ (مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ (مَرَّتَيْنِ) »** ، زاد إسحق : « **اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ . لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ** » . (١)

وهذه الكيفية هي اختيار الإمام مالك ـ رحمه الله ـ . (٢)

---

(١) رواه مسلم (١ / ٢٨٧) في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، حديث رقم (٣٧٩) .

(٢) انظر « كتاب الكافي في فقه أهل المدينة » ابن عبد البر (١ / ١٩٧) ، و« الذخيرة » القرافي (١ / ٤٤) .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، وترجيع الشهادتين ، وتثنية باقي الأذان ما عدا (لا إله إلا الله) ، وهي على الشكل الآتي :

اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ　　اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ
أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ　　أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ
أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ　　أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

ـ تقال الشهادتان بصوت منخفض أولاً ثم يجهر الصوت بها ـ

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ　　حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ　　حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ
اللَّهُ أكْبَرُ　　اللَّهُ أكْبَرُ
لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ

وقد وردت هذه الكيفية من حديث أبي محذورة حيث قال ﷺ :

قلتُ للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ علّمني سُنة الأذانِ ، قال : فمسح مُقدَّمَ رأسي وقال : « **تَقُولُ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ :أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ . أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ . أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ؛ قُلْتَ : الصَّلاَةُ**

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)) .(١)

وهذه الكيفية هي اختيار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .(٢)

الثالثة : تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا (لا إله إلا الله) ، وهي على الشكل الآتي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ	حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ	حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ
اللَّهُ أَكْبَرُ	اللَّهُ أَكْبَرُ
لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	

وقد وردت هذه الكيفية من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه ، حيث قال رضي الله عنه : **" لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي**

---

(١) **صحيح** ، رواه أبو داود (١ / ١٩٠) في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٥٠٠) ، والنسائي (٢ / ٥) في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (ص : ٥ ـ ٦) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٤) في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان ، حديث رقم (٧٠٨) ، وابن حبان ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) (٣ / ٩٦) حديث رقم (١٦٨٠) .

(٢) انظر ((المجموع)) النووي (٣ / ٩٠) .

يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ" . [1]

وهذه الكيفية هي اختيار الإمامين أبي حنيفة [2] وأحمد [3] ـ رحمهما الله ـ .

---

(١) **حسن صحيح** ، رواه أبو داود (١ / ١٨٩) في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٤٩٩) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٢) في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ، حديث رقم (٧٠٦) ، وأحمد (٢٦ / ٤٠٢) حديث رقم (١٦٤٧٨) ، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ، وابن خزيمة (١ / ١٩٢) حديث رقم (٣٧٠) ، والدارمي (١ / ٢٦٩) في كتاب الصلاة باب بدء الأذان .

(٢) انظر ((المغني)) ابن قدامة (١ / ٤٠٤) ، و ((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) المرداوي (١ / ١٧٨) .

(٣) انظر ((الهداية)) المرغيناني (١/ ٤١) ، و((بدائع الصنائع)) الكاساني (١/ ١٧٨) .

ب ـ إقامة الصلاة :

والإقامة هي : الإعلام بالشروع بالصلاة بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع .(١)

وقد وردت بثلاث كيفيات :

الأولى : وهي سبع عشرة جملة من الكلام ، وذلك بتربيع التكبير ، وتثنية باقي الكلمات ما عدا (لا إله إلا الله) ، وهي على الشكل الآتي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ	حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ	حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ
قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ	قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ
اللَّهُ أَكْبَرُ	اللَّهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وقد وردت هذه الكيفية من حديث أبي محذورة ﷺ : " .. **وَالإِقَامَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . اللَّهُ أَكْبَرُ**

---

(١) ((معجم لغة الفقهاء)) قلعة جي وقنيبي (ص : ٨٢) .

اللَّهُ أَكْبَرُ . لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " . [١]

وهذه الكيفية هي اختيار الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ . [٢]

الثانية : وهي إحدى عشرة جملة من الكلام ، وذلك بتثنية التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، وإفراد الباقي ، وهي على الشكل الآتي :

اللَّهُ أَكْبَرُ	اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ	حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ
قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ	قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ
اللَّهُ أَكْبَرُ	اللَّهُ أَكْبَرُ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وقد وردت هذه الكيفية من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال : " **كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إِلاَّ أَنَّكَ تَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ**

---

(١) **حسن** ، رواه أبو داود (١ / ١٩١) في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٥٠٢) ، والترمذي (١ / ٢٣٦) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع والأذان ، حديث رقم (١٩٢) ، والنسائي (٢ / ٨) في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ، وابن ماجه (١ / ٢٣٥) في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان ، حديث رقم (٧٠٩) .

(٢) انظر « الهداية » المرغيناني (١ / ٤١) .

قَامَتِ الصَّلاَةُ" .[١]

وهذه الكيفية هي اختيار الإمامين الشافعي[٢] وأحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ .

الثالثة : وهي عشر جمل من الكلام ، وذلك بتثنية التكبير في أولها وآخرها ، وإفراد الباقي ، وهي على الشكل الآتي :

اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ

أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ

لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ

---

(١) **حسن** ، رواه أبو داود (١ / ١٩٦) في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٥١٠) ، والنسائي (٢ / ٣) في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٩٨) وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد" ، ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة (١ / ١٩٣) حديث رقم (٣٧٤) ، والدارمي (١ / ٢٧٠) في كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٤١٣) في كتاب الصلاة ، باب تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، وإفراد ما قبلها ، والدارقطني (١ / ٢٣٩) ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها .

(٢) انظر « المجموع » النووي (٣ / ٩٠) .

(٣) انظر « المغني » ابن قدامة (١ / ٤٠٦) ، و« الإنصاف » المرداوي (١ / ١٧٨) .

وقد وردت هذه الكيفية من حديث أنس ﷺ قال : "**أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**" . (١)

وهذه الكيفية هي اختيار الإمام مالك ـ رحمه الله ـ . (٢)

---

(١) رواه البخاري (١ / ٢١٩) في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث رقم (٥٧٨) ، ومسلم (١ / ٢٨٦) في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، حديث رقم (٣٧٨) ، والترمذي (١ / ٢٣٧) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إفراد الإقامة ، حديث رقم (١٩٣) ، والنسائي (٢ / ٣) بلفظ : "**إنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة**" ، في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إفراد الإقامة ، حديث رقم (٧٣٠) ، والدارمي (١ / ٢٧٠) في كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة .

(٢) انظر « كتاب الكافي في فقه أهل المدينة » ابن عبد البر (١ / ١٩٧) ، « والذخيرة » (٢ / ٧٣) .

جـ ـ استفتاح الصلاة :

وهو قراءة دعاء مأثور بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة [١] ، ويسمى بدعاء الاستفتاح ، لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير ، فهو يَفتتح به صلاته ، أي : يبدؤها به . [٢]

وقد صح أنَّ النبي ﷺ كان يفتتح صلاته بأدعية ، منها :

١) ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)) . [٣]

٢) ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ

---

(١) ((معجم لغة الفقهاء)) قلعة جي وقنيبي (ص : ٦٣) .

(٢) ((معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية)) محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١ / ١٥٣) .

(٣) رواه البخاري (١ / ٢٦٠) في كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، حديث رقم (٧١١) ، ومسلم (١ / ٤١٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، حديث رقم (٥٩٨) ، وأبو داود (١ / ٢٦٧) في كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، والنسائي (٢ / ١٢٩) في الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، وابن ماجه (١ / ٢٦٥) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم (٨٠٥) .

الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)) . (١)

٣) ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ)) . (٢)

---

(١) رواه مسلم (١ / ٥٣٤ ـ ٥٣٥) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث رقم (٧٧١) ، وأبو داود (١ / ٢٦١) في كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، حديث رقم (٧٦٠) ، والترمذي (٥ / ٢٦٦) في كتاب الدعوات ، باب منه (ت : ٣٢) حديث رقم (٣٤٣٢) ، والنسائي (٢ / ١٣٠) في كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

(٢) صحيح ، رواه أبو داود (١ / ٢٦٦) في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، حديث رقم (٧٧٦) ، والترمذي (١ / ٢٧٥) في أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، حديث رقم (٢٤٢) ، والنسائي (٢ / ١٣٢) في كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وابن ماجه (١ / ٢٦٤) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، حديث رقم (٨٠٤) ، وأحمد (١٨ / ٥١) ، حديث رقم (١١٤٧٣) ،

٣ ـ حكمه :

وحكم هذا النوع من الاختلاف : أنَّ كل الأقوال المختلفة صحيحة جائزة ، لأنها ثبتت عن النبي ﷺ ، فيجوز فعل أيٍّ منها من غير إنكار ، لأنَّ الكل فيها مصيب محسن ، مع التنبيه على عدم جواز الجمع بينها جميعاً في وقت واحد ، لأن النبي ﷺ لم يجمع بينها في وقت واحد ، فيكون الجمع بينها في وقت واحد بدعة ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد ، إنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به ؛ لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان : الترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة : شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الإستعاذات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض ؛ إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر ". (١)

ويقول في موضع آخر : "فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض ،

= والدارقطني (١ / ٢٨٢) في كتاب الصلاة ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، والحاكم (١ / ٢٣٥) في كتاب الصلاة ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي .

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٤ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم". [1]

(١) المصدر السابق (٢٤ / ٢٥٢) .

القسم الثاني : اختلاف تضاد :

١ ـ تعريفه : هو الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة متنافية متضادة .

أي : أن كل قول بالنسبة للآخر مخالف ومنافٍ له .

٢ ـ مسائله :

مسائل الاختلاف الفقهي المتضاد هي :

١) كل مسألة فقهية ثبتت بدليلٍ قطعي الثبوت ظني الدلالة :

أي : كل مسألة ثبتت بدليل يقيني لا احتمال فيه للظن أو للشك ، وتحتمل أكثر من معنى ، كبعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

ومن أمثلتها من القرآن الكريم :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ .(١)

فإن هذه الآية قطعية الثبوت ، ولكنها ظنية الدلالة من جهة أنَّ الباء في قوله تعالى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، هل هي مؤكدة زائدة أم هي للتبعيض ؟ لذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منها ، فاختلفوا في ذلك ، فذهب المالكية

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

والحنابلة إلى أنَّ الباء للتأكيد ، فيجب مسح جميع الرَّأس ولا يجزئ مسح البعض .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ الباء للتبعيض وليست زائدة ، ومعناها : امسحوا بعض رؤوسكم ، إلا أن الحنفية قدروه بربع الرَّأس ، وأما الشافعية فقالوا بأقلّ ما يطلق عليه اسم المسح . (١)

ب ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ . (٢)

فإن هذه الآية الكريمة ظنية الدلالة من جهة أن لفظ : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ يحتمل أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، أو أنه التراب فقط ، لذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منها ، فاختلفوا في ذلك ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ المقصود بالصعيد هو وجه الأرض ، فبناءً عليه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، وذهب الشافعية

---

(١) انظر ((كتاب الكافي في فقه أهل المدينة)) ابن عبد البر (١ / ١٦٩) ، و((الذخيرة)) القرافي (١ / ٢٥٩) ، و((المغني)) ابن قدامة (١ / ١٢٥) ، و((الإنصاف)) المرداوي (١ / ٧٢) ، و((المجموع)) النووي (١ / ٣٩٨) ، و((البحر الرائق)) ابن نجيم (١ / ٣٠) ، و((رؤوس المسائل)) الزمخشري (ص : ١٠٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

والحنابلة إلى أنَّ المقصود هو التراب ، وبناءً عليه فلا يجوز التيمم بغير التراب .[1]

ومن أمثلتها من السنة النبوية ـ وهذه المسائل لاتكاد تحصر ـ :

أ ـ شهادة العدو على عدوه ، هل تقبل أم لا ؟

ب ـ شرب الخمر للتداوي ، هل يجوز أم لا ؟

جـ ـ أكل لحوم الخيل حلال أم لا ؟

د ـ عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم .

هـ ـ طلاق المكره ويمينه ونكاحه ، هل يصح أم لا ؟

و ـ أقل المهر ، هل يتقدر أم لا ؟

ز ـ نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

حـ ـ المقتول ظلماً ، هل يصلى عليه أم لا ؟

ط ـ التيمم ، هل يكفي فيه ضربة واحدة أم ضربتين ؟

ي ـ الشفعة ، هل تثبت فيما لم يقسم أم لا ؟

ك ـ عقد النكاح ، هل ينعقد بشهادة فاسقين أم لا ؟

ل ـ المرتدة ، هل تقتل أم لا ؟

م ـ اليمين الغموس ، هل هي يمين منعقدة أم لا ؟

ن ـ الزنا ، هل يثبت به حرمة المصاهرة أم لا ؟

س ـ القضاء على الغائب هل يجوز أم لا ؟

---

(١) انظر ((البحر الرائق)) ابن نجيم (١ / ٢٥٧) ، و((رؤوس المسائل)) الزمخشري (ص : ١١٦) ، و((الذخيرة)) القرافي (١ / ٣٤٦) ، و((المجموع)) النووي (٢ / ٢١٣) ، و((الإنصاف)) المرداوي (١ / ١٢٣) ، و((المغني)) ابن قدامة (١ / ٢٤٧) .

ع ـ البكر إذا زالت بكارتها بالفجور ، هل تتزوج كما تزوج الأبكار أم كما تزوج الثيب ؟

ف ـ شركة الأبدان ، هل هي جائزة أم لا ؟

ص ـ الإسفار في صلاة الصبح أفضل أم التغليس ؟

ق ـ الزوج ، هل يجوز له أن يغسل زوجته الميتة أم لا ؟

ر ـ هل قصر الصلاة للمسافر رخصة أم عزيمة ؟

ش ـ العريان ، هل يصلي قاعداً أم قائماً ؟

٢) كل مسألة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع .

ومنها المستجدات الفقهية وهي : (المسائل الحادثة التي لم تقع مِن قبل ، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها) .[١]

ومن الأمثلة عليها :

التأمين بأقسامه ، والبورصة ، وأسهم الشركات ، والسندات ، والتلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب ، وموت الرَّحمة ، والحقن والصيام ، وتلقيح الزوجة من ماء زوجها الميت ، وجراحات التجميل ، وتشريح الموتى ، وزراعة الأعضاء ونقلها ، والذبح بالصعق الكهربائي ، والدُّخان ، وزواج المسيار ، والزواج العرفي ، والفحص الطبي قبل الزواج .

---

(١) ((مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق)) الأشقر (ص : ٢٦) .

٣ ـ الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف :

مسائل الاجتهاد : هي كل مسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو مسألة فيها نص ؛ لكنه مُعارض بأدلة أخرى .

بينما مسائل الاختلاف : كل مسألة لم يتفق عليها العلماء .

وتنقسم إلى : مسائل يسوغ ـ يجوز ـ فيها الاختلاف ، ومسائل لا يسوغ ـ لا يجوز ـ فيها الاختلاف .

فبناءً على هذا ؛ فإن مسائل الاختلاف أعم من مسائل الاجتهاد ، فكل مسألة اجتهادية هي من مسائل الاختلاف ، وليس كل مسألة من مسائل الاختلاف هي من مسائل الاجتهاد .

المبحث الرَّابع

أسباب اختلاف التضاد

ويشتمل هذا المبحث على :

أولاً : أسباب تتعلق بالقواعد الأصولية وضوابط الاستنباط .

ثانياً : أسباب تتعلق باللغة العربية .

ثالثاً : أسباب تتعلق بالفقيه نفسه .

رابعاً : عدم وجود نص في المسألة .

خامساً : احتمال النص أكثر من فهم .

المبحث الرابع
أسباب اختلاف التضاد

ترجع أسباب اختلاف التضاد إلى خمسة أسباب كلية ، هي :

أولاً : أسباب تتعلق بالقواعد الأصولية ، وضوابط الاستنباط :

وهي كثيرة ومتنوعة ، ومن الأمثلة عليها :

الزيادة على القرآن بخبر الواحد ، هل تعتبر نسخاً أم لا ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزيادة على النص ليست نسخاً ، فلا تعارض بينها وبين القرآن ، فمتى صح الحديث وجب العمل به ، وذهب الحنفية إلى أنَّ الزيادة على ما في القرآن تعتبر نسخاً ، وخبر الآحاد ظني ، والقرآ ن قطعي ، ولا ينسخ قطعي بظني .

وبناءً على الاختلاف في هذه القاعدة ، اختلفوا في مسائل ، منها :

هل يُقضى بشاهد ويمين في الأموال ؟

ذهب الجمهور إلى جواز القضاء بشاهد ويمين ، واستدلوا بما رواه ابن عباس وأبو هريرة وجابر ﷺ : "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**" .(١)

---

(١) رواه مسلم (٣ / ١٣٣٧) في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم (١٧١٢) ، وأبو داود (٢ / ٣٣٢) في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم (٣٦٠٨) ، والترمذي (٣ / ٦٩) في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، حديث رقم (١٣٤٨) ، وابن ماجه

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضى في الأموال بشاهد ويمين ، بل لا بد من شاهدين رجلين ، أو رجل وامرأتين ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . (١)

وسبب الاختلاف بين الجمهور والحنفية مبني على قاعدة :

هل الزيادة على القرآن بخبر الواحد تعتبر نسخاً أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنها لا تعتبر نسخاً ، فلهذا قالوا بجواز القضاء بشاهد ويمين ، والحنفية اعتبروها نسخاً وخبر الواحد ظني والقرآن قطعي ولا يُنسخ قطعي بظني . (٢)

ثانياً : أسباب تتعلق باللغة العربية :

وهي كثيرة ومتنوعة ، ومن الأمثلة عليها :

حرف العطف (الواو) ، اختلف النحويون في المراد منه ، فمن قائل أنه لمطلق الجمع ، ومن قائل أنه للترتيب . (٣)

= (٢ / ٧٩٣) في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث رقم (٢٣٦٨) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) انظر « الزيادة على النص حقيقتها وحكمها » للدكتور عمر بن عبد العزيز (ص : ٢٠١) ، و« المغني » ابن قدامة (٩ / ١٥٢) ، و« أحكام القرآن » الجصاص (١ / ٥١٤) ، و« بدائع الصنائع » الكاساني (٦ / ٢٢٥) .

(٣) « الجنى الداني » المرادي (ص : ١٥٨) .

وبناءً على اختلافهم ، اختلف الفقهاء في معنى (الواو) في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ . (١)

فمن أخذ بقول من قال أنها لمطلق الجمع ؛ لم يشترط الترتيب لصحة الوضوء ، ومن أخذ بقول من قال : إنها للترتيب ، جعل الترتيب شرطاً لصحة الوضوء ، وللفريقين أدلة أخرى . (٢)

ثالثاً : أسباب تتعلق بالفقيه نفسه :

ليس كل أهل العلم على مستوىً واحد من القدرة العقلية والفهم لنصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والحصيلة العلمية ، وهذا ما يسمى بـ (الفروق الفرديَّة) ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا التفاوت حيث قال : ((**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً ، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**)) . (٣)

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) انظر ((الجامع لأحكام القرآن)) القرطبي (٦ / ١٠٠) ، و((أحكام القرآن)) الجصاص (٢ / ٣٦٠) ، و((المغني)) ابن قدامة (١ / ١٣٦)) ، و((بداية المجتهد)) ابن رشد (١ / ١٦ ـ ١٧) .

(٣) **صحيح** ، رواه الترمذي (٤ / ٢٩٩) في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث رقم (٢٦٦٦) ، وابن ماجه (١ / ٨٥) في المقدمة ، باب من بلَّغ علماً ، حديث رقم (٢٣٢) ، وأحمد (٧ / ٢٢١) حديث رقم (٤١٥٧) ،

فنتج عن هذا التفاوت بين أهل العلم اختلاف ، تعود أسبابه إلى :

١ ـ عدم الاطلاع على الحديث :

ومن الأمثلة على ذلك ، أنَّ عمر وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما من أهل الفضل كانوا ينهون المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة [١] ، ولم يبلغهم قول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ : **"كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"** . [٢]

٢ ـ الشك في ثبوت الحديث :

ومن الأمثلة على ذلك :

أ ـ أنَّ عمر ﷺ كان يرى أنَّ للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى ، ولم يقبل حديث فاطمة بنت قيس ـ بسبب شكه بصحته ـ وهو أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله سكنى ولا نفقة ، وقال : **"لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ !**

= والحاكم (١ / ٨٧) ، في كتاب العلم ، وابن حبان ((الإحسان)) (١ / ١٤٣) حديث رقم (٦٦) ، والدارمي (١/ ٧٤) في كتاب العلم ، باب الاقتداء بالعلماء .

(١) ((رفع الملام)) ابن تيمية (ص : ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢ / ٥٥٨) في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، حديث رقم (١٤٦٥) ، ومسلم (٢ / ٨٤٦) في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث رقم (١١٨٩) ، وأبو داود (١ / ٥٤٤) في كتاب المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، حديث رقم (١٧٤٥) ، والترمذي (٢ / ٢٦٧) في كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، حديث رقم (٩١٨) ، والنسائي (٥ / ١٣٦) في كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام .

لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . (١)

ب ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء من مالكية وحنفية وشافعية مِن أنَّ مَنْ وطئ زوجته في أثناء حيضها عالماً عامداً ، لا كفارة عليه ، وإنَّما عليه التوبة والاستغفار ، ولم يقبلوا حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفُ دِينَار**)) ، واعتبروه ضعيفاً لا يحتج به . (٢)

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ .
وانظر ((صحيح مسلم)) (٢ / ١١١٨) كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، حديث رقم (١٤٨٠) ، و((سنن أبي داود)) (١ / ٦٩٨) كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم (٢٢٩١) ، و((سنن الترمذي)) (٢ / ٣٩٧) في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ، حديث رقم (١١٨٣) .

(٢) انظر ((المجموع)) النووي (٢ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) ، و((الكفارات في ضوء القرآن والسنة)) الميلودي بن جمعة (ص : ٢٢٥ ـ ٢٢٩) .
والحديث رواه أبو داود (١ / ١١٨) في كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض ، حديث رقم (٢٦٤) ، والترمذي (١ / ١٨٧) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، حديث رقم (١٣٦) ، والنسائي (١ / ١٨٨) في كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ، وابن ماجه (١ / ٢١٠) في كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضاً ، حديث رقم (٦٤٠) .

٣ ـ اشتراط البعض في خبر الواحد العدل شروطاً مخالفاً فيها غيره :

ومن الأمثلة على ذلك :

اشتراط الإمام مالك ـ رحمه الله ـ للعمل بخبر الواحد شروطاً منها : ألاَّ يعارض القياس ، وبناءً على شرطه هذا فقد ذهب إلى وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ، واعتبر حديث : ((**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)) [(١)] ، معارضاً للقياس الذي يقوم على تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، فكما أنَّ ناسي الصلاة يجب عليه القضاء ؛ فكذلك ناسي الصوم . [(٢)]

رابعاً : عدم وجود نص في المسألة :

ومن الأمثلة على ذلك :

نقل الأعضاء من جسم إلى جسم آخر ، بحيث يُعطل هذا النقل جزءاً من وظيفة أساسية ، كنقل قرنية إحدى العينين أو إحدى الكليتين ، فهذه

---

(١) رواه البخاري (٦ / ٢٤٥٥) في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، حديث رقم (٦٢٩٢) ، ومسلم (٢ / ٨٠٩) في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، حديث رقم (١١٥٥) ، وأبو داود (١ / ٧٣٠) في كتاب الصوم ، باب من أكل ناسياً ، حديث رقم (٢٣٩٨) ، والترمذي (٢ / ١٧٤) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، حديث رقم (٧٢١) .

(٢) انظر ((بداية المجتهد)) ابن رشد (١ / ٣٣) ، و((الذخيرة)) القرافي (٢ / ٥٢٠) .

مسألة محل نظر بين العلماء ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من حرَّمها . (١)

خامساً : احتمال النص أكثر من فهم :

النص : خطاب الشارع ، وهو آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة . (٢)

ومن الأمثلة على ذلك :

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : " **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »** " . (٣)

---

(١) انظر « نقل الأعضاء وزراعتها » للدكتور السيد الجميلي ، و« نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي » للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري ، و« نقل الأعضاء بين الطب والدين » للدكتور مصطفى محمد الذهبي .

(٢) « المدخل الفقهي العام » الزرقاء (٢ / ١٠٠٨) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٧٧٩) في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والخنزير ، حديث رقم (٢٢١) ، ومسلم (٣ / ١٢٠٧) في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث رقم (١٥٨١) ، وأبو داود (٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، حديث رقم (٣٤٨٦) ، والترمذي (٣ / ٤٨) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، حديث رقم

فإنَّ الضمير (هو) يحتمل أن يعود إلى الانتفاع ، ويحتمل أن يعود إلى البيع ، وبناءً على الاحتمالين اختلف العلماء في حكم الانتفاع بما حرم ثمنه ، فذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الضمير (هو) يعود إلى الانتفاع ، فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشيء إلاَّ ما خص الدليل ، وهو الجلد المدبوغ ، وذهبت جماعة من أهل العلم منهم الشافعي إلى أنَّ الضمير (هو) يعود إلى البيع لا الانتفاع ، فقالوا : يجوز الانتفاع بشحم الميتة فيما ليس بأكل . [1]

= (١٣٠١) ، والنسائي (٧ / ٣٠٩) في كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجه (٢ / ٧٣٢) في كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه ، حديث رقم (٢١٦٧) .

(١) انظر ((المغني)) ابن قدامة (٨ / ٦١٠) ، و((فتح الباري)) ابن حجر (٥ / ١٧٨) و((نيل الأوطار)) الشوكاني (٥ / ٢٣٧) ، و((سبل السلام)) الصنعاني (٣ / ١٠٤٣) ، و((صحيح مسلم بشرح النووي)) النووي (١١ / ٦) .

المبحث الخامس

ضوابط اختلاف التضاد

ويشتمل هذا المبحث على مقدمة وستة ضوابط :

المقدمة : تعريف الضوابط .

الضابط الأول : مشروعية اختلاف التضاد .

الضابط الثاني : يوصف اختلاف التضاد بأنه صواب أو خطأ ، ولا يوصف بأنه خير أو شر .

الضابط الثالث : المجتهد مأجور سواء أصاب أم أخطأ .

الضابط الرّابع : موقف المسلم من اختلاف التضاد .

الضابط الخامس : لا إنكار على الآراء الفقهية المتضادة إلا أنْ تكون مخالفة لنصوص ثابتة صريحة .

الضابط السادس : يستحب الخروج من الاختلاف إذا كان دليل المخالف قوياً .

المبحث الخامس
ضوابط اختلاف التضاد
المقدمة
تعريف الضوابط

كلمة ضوابط لغة مشتقة من الفعل ضَبَطَ ، ومن معانيها :
الحفظ بالحزم والإحكام ، والإتقان ، ولزوم الشيء وحَبْسُه . (١)
والمراد من الضوابط هنا هو : "كل ما يحصر جزيئات أمر معين" . (٢)
أي : كل المسائل التي تتناول اختلاف التضاد .

الضابط الأول
مشروعية اختلاف التضاد

ثبتت مشروعية ـ جواز وإباحة ـ اختلاف التضاد بالسنة وبقرينة الإجماع ، وبوقوعه بين الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء إلى يومنا هذا ، وإلى ما شاء الله دون إنكار لأصله .

أما من السنة : فقول الرسول ﷺ : « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » . (٣)

---

(١) انظر « لسان العرب » ابن منظور (٨ / ١٥ ـ ١٦) .

(٢) « القواعد الفقهية » الباحسين (ص : ٦٦) .

(٣) رواه البخاري (٦ / ٢٦٧٦) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (٦٩١٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٢) في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم

فهذا الحديث الشريف صريح في جواز اختلاف التضاد ، لأنه أجاز الاجتهاد في المسائل المحتملة للوجوه المختلفة لمن كان أهلاً له ، وبيَّن أنَّ المجتهدين على قسمين : مصيب ومخطئ ، فينتج قولان متضادان .

وأمَّا قرينة الإجماع :

فالقرينة هي : ما يدل على المعنى المراد من الكلام من غير أن يكون صريحاً فيه . (١)

فالمجتهدون إما أن يتفقوا وإما أن يختلفوا ، فإذا اتفقوا جميعاً فيسمى إجماعاً ، ويعتبر حجة مُلزمة ، وإذا لم يتفقوا جميعاً فيسمى عدم اتفاقهم اختلافاً ، فعندئذٍ من الأمة من يأخذ بقول بعض المجتهدين ، ومن الأمة من يأخذ بقول البعض الآخر ، فهذه قرينة على جواز اختلاف التضاد .

وأما وقوعه بين الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء إلى يومنا هذا ، وإلى ما شاء الله دون إنكار لأصله :

فقد اختلف الصحابة في مئات من المسائل الفقهية ، فقد نقل عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه خالف عمر بن الخطاب ﷺ في نحو مئة مسألة فقهية ، منها :

= (١٧١٦) ، وأبو داود (٢ / ٣٢٣) في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، حديث رقم (٣٥٧٤) ، والترمذي (٣ / ٦٢) في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب ، حديث رقم (١٣٣١) ، والنسائي (٨ / ٢٢٤) في كتاب آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم .

(١) ((معجم مصطلحات أصول الفقه)) سانو (ص : ٣٣٢) .

أنه كان يطبق في الصلاة [١] إلى أن مات ، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه ، ومنها : أن ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين ، وعمر يقول طلقة واحدة ، ومنها : أن ابن مسعود كان يُحرِّم نكاح الزانية على الزاني أبداً ، وعمر كان يتوبهما ويُنكح أحدهما الآخر . [٢]

وكذلك وقع الاختلاف بين الأئمة ـ رحمهم الله ـ فها هو الإمام محمد ابن إدريس الشافعي يختلف مع أستاذه الإمام مالك بن أنس ، ويؤلف كتاباً في ذلك سُمِّيَ : ((اختلاف مالك والشافعي)) ، وكذلك ألفت كتب في الاختلاف بين الحنفية والشافعية مثل كتاب ((رؤوس المسائل)) أي : المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ذكر فيه أربعمئة وست مسائل .

وكذلك وقع الاختلاف بين أصحاب المذهب الواحد ، فقد وقع اختلاف بين الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وبين صاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني ، وبين أبي يوسف وبين محمد بن الحسن .

---

(١) التطبيق في الصلاة : هو أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . انظر ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) ابن الأثير (ص : ٥٤٧) .

(٢) ((إعلام الموقعين)) ابن القيم (٢ / ٢٣٧) .

الضابط الثاني
يوصف اختلاف التضاد بأنه صواب أو خطأ
ولا يوصف بأنه خير أو شر

توصف الأقوال المخالفة لبعضها البعض في المسائل الفقهية بالخطأ والصواب ، فأحدها صوابٌ والباقي خطأٌ ، لأن الفقيه إذا بذل وسعه في الاجتهاد فتوصل إلى أنَّ حكم الله ـ تعالى ـ في مسألة معينة هو حرام ، وبذل فقيه آخر وسعه في نفس المسألة فتوصل إلى أنَّ حكم الله ـ تعالى ـ فيها أنها حلال ، وبذل فقيه ثالث وسعه في نفس المسألة فتوصل إلى أنَّ حكم الله ـ تعالى ـ فيها هو الكراهة ، فلا يعقل أن تكون هذه الأقوال الثلاثة كلها صواباً ، فما الحق والصواب إلا واحد .

فلهذا قال الإمام مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : " مخطئ ومصيب ، فعليك بالاجتهاد "[1] ، وذلك لأن الله ﷻ جعل بعض المسائل الفقهية لا تحتمل إلا معنىً وفهماً واحداً كحرمة نكاح الأم والأخت ، والبعض الآخر جعل لها مجالاً للاختلاف من أجل الاجتهاد وإعمال العقل ، لكي يكون للناس دور في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ في غير مسألة أنه قال : **" أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُ صَوَابَاً فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ "** .[2]

ولا حجة في الحديث الذي رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث

---

(١) « جامع بيان العلم » ابن عبد البر (٢ / ١٦١) باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء .

(٢) المصدر السابق (٢ / ١٦٥) .

قال : "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ؛ لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[1] ، على أنَّ كل مجتهد مصيب ، لأن النبي ﷺ لم يعنِّف (يوبخ ويقرع ويلوم) مَن فَهِمَ أمره ﷺ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ .. » ، فهماً ظاهرياً فصلاها في بني قريظة بعد خروج وقتها ، ومَن فَهِمَ فهماً مقاصدياً فنظر إلى لازم الأمر وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة فصلاها في الطريق قبل خروج وقتها .

فإن عدم التعنيف لا يفهم منه إصابة الطائفتين لأنه ﷺ لم يصرح بإصابة إحدى الطائفتين ، بل ترك التعنيف ، وتركُ التعنيف معناه عدم الإنكار على المجتهد فيما يفعله أو يقوله بعد بذله لوسعه في الاجتهاد وإن أخطأ .

ولا يوصف اختلاف التضاد بأنه رحمةٌ وسعةٌ وخيرٌ ، بمعنى أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بقول من شاء من العلماء حسب هواه ومصلحته ، وإنما يوصف بالرحمة والخير والسعة من باب وجوب أو جواز الاجتهاد لمعرفة حكم الله ـ تعالى ـ في أفعال المكلفين .

وأما ما استدل به البعض بحديث : « اختلاف أمتي رحمة » ، على أنَّ

---

(١) رواه البخاري (٤ / ١٥١٠) في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث رقم (٣٨٩١) ، ومسلم (٣ / ١٣٩١) في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، حديث رقم (١٧٧٠) .

اختلاف التضاد هو سعة ورحمة ! فإن هذا الحديث لا يُعرف له سند إلى رسول الله ﷺ ، وإن كان قد تناقله عدد كبير من أهل العلم ، وهو حديث مشهور على الألسنة ، فقد قال السخاوي : "حديث : ((اختلاف أمتي رحمة)) ، .. البيهقي في ((المدخل)) من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فإن لم يكن سنة مني ماضية فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة)) ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في ((مسنده)) بلفظه ، وجويبر ضعيف جداً ، والضحاك عن ابن عباس منقطع ". (١)

وقال السيوطي في ((الجامع الصغير)) " : رواه نصر المقدسي في ((الحجة)) ، و البيهقي في ((الرسالة الأشعرية)) بغير سند ، وأورده الحليمي والقاضي حسين ، وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ". (٢)

وقال المناوي : "قال السبكي : وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ". (٣)

وقال الألباني : "لا أصل له ، وقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على

---

(١) ((المقاصد الحسنة)) السخاوي (ص : ٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) ((فيض القدير)) (١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٣) المرجع السابق (١ / ٢١٢) .

سند فلم يُوفقوا" . [١]

وهكذا بعد الرجوع إلى هذه المصادر يتبين بوضوح أن هـذا الحديـث لا أصل له .

وكذلك لا يوصف هذا الخلاف بأنه شر ونقمـة وقبـح وتفرقـة بـين الأمة ، بل إنه مجرد مغايرةٌ واختلاف بالفهم .

وإنما يوصف بالشر والنقمة إذا كان نابعاً من اتباعٍ للـهوى وتعصـب وجهل .

وأما الآيات التي وردت في ذم الاختلاف ، نحو قولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [٢] ، وقولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [٣] ، وقولـه تعـالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ . [٤]

---

(١) « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١ / ٧٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥٩ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٤٦ .

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تنهى وتحذر عن الاختلاف في أصول الدين والتوحيد ، ولا علاقة بينها وبين اختلاف المجتهدين في المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الاختلاف .

قال الآمدي : " فلو كان الاختلاف مذموماً ومحذوراً على الإطلاق لكانت الصحابة مع اشتهار اختلافهم ، وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة ، بل الأمة قاطبة ؛ وذلك ممتنع ، وعلى هذا فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد ، والإيمان بالله ورسوله ، والقيام بنصرته ، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن ، والاختلاف بعد الوفاق ، واختلاف العامة ، ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد ، وبالجملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الإمكان " . (١)

وكذلك الأحاديث التي وردت في ذم الاختلاف ، نحو قوله ﷺ : « **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ** » (٢) ، فهذا الحديث وأمثاله متعلق بمخالفة أمر الرسول ﷺ ، ولا علاقة بينه وبين اختلاف المجتهدين من أمة محمد ﷺ في المسائل التي يسوغ - يجوز - فيها الاجتهاد .

---

(١) « الإحكام » (٣ / ١٠٤) .

(٢) رواه مسلم (٢ / ٩٧٥) في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم (١٣٣٧) ، والنسائي (٥ / ١١٠) في كتاب منسك الحج ، باب وجوب الحج .

الضابط الثالث
المجتهد مأجور سواء أصاب أم أخطأ

المجتهد هو : الفقيه العالم بالأدلة الشرعية ، وكيفية الاستنباط منها .

والاجتهاد هو : بذل الفقيه العالم بالأدلة الشرعية ، وكيفية الاستنباط منها ، وسعه في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

وعملية الاستنباط هي : محاولة من المجتهد للكشف عن حكم الله ﷻ في مسألة ما .

وهذه المحاولة لا تسمى تشريعاً ، لأن التشريع هو القرآن والسنة ، وإنَّما تسمى : رأي مجتهد .

وهذه الآراء التي يصل إليها المجتهدون ليست كلها صواباً ، لا خطأ بها ، بل إنَّ بعضها صوابٌ وبعضها خطأٌ ، ولو كانت كلها صواباً للزم اجتماع الضدَّين في بعض صور الاجتهاد .

فمثلاً : من الفقهاء من يقول : يحل أكل لحوم الخيل ، ومنهم من يقول بحرمة أكلها ، فيستحيل اجتماع القولين .

وكذلك لما كانت هناك حاجة إلى استدلال كل مجتهد بعدد من الأدلة على صحة رأيه وإجابته عن أدلة الرأي الآخر .

وكذلك لم يعرف في تاريخ المسلمين أنَّ مجتهداً قال لمجتهدٍ آخر في مسائل اختلاف التضاد : أنا مصيب وأنت مصيب !

وسواءً أصاب المجتهد أم أخطأ فهو مأجور ، فالمصيب له أجران : أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق ، والمخطئ له أجر واحد ، وهو أجر

الاجتهاد ، ولا إثم عليه ، قال ﷺ : « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » .[1]

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٣) .

الضابط الرابع
موقف المسلم من اختلاف التضاد

المسلم إمَّا أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو متبعاً (وسط بين المجتهد والمقلد) .

فإن كان مجتهداً ؛ فعليه أن يعمل بما وصل إليه اجتهاده ، ويحرم عليه مخالفة ما وصل إليه باجتهاده ، وكذلك يحرم عليه التقليد إلا مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من إعمال مَلكته الفقهية [١] في بيان حكم مسألة ما لضيق الوقت ، كأن تكون عبادة والوقت المتبقي لانتهاء وقتها لا يسعفه في إعمال عقله لمعرفة حكمها .

وإن كان مقلداً ؛ فيسمى : عامياً ، والعامي هو : (مَن لا علم عنده بالأحكام الشرعية خاصة ، وبأمور الدين عامة) . [٢]

فيجب على العامي ـ ومن في حكمه ـ أن يسأل لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٣] ، وقوله ﷺ : « .. **ألاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ** [٤] **السُّؤَالُ** » . [٥]

---

(١) الملكة الفقهية هي : " صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة ، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه ، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية " .« تكوين الملكة الفقهية » محمد عثمان شبير (ص : ٥٨) .

(٢) « معجم مصطلحات أصول الفقه » سانو (ص : ٢٧٧) .

(٣) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٤) العِيُّ : الجهل« النهاية في غريب الحديث والأثر » ابن الأثير (ص : ٦٤٥) .

(٥) **حسن** ، رواه أبو داود (١ / ١٤٦) في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ،

فيسأل من يغلب على ظنه أنه من أهل العلم ، ويُعْرَفُ بعلامات منها : افتاؤه الناس دون إنكار عليه ، أو أخذ الناس عنه والعمل بما يقول ، أو أنْ تظهر عليه علامات العلم ، أو أنْ يُخبره ثقة بأن هذا الشخص عالم ، فإذا توفرت إحدى هذه العلامات فله أن يقلده ، وإن غلب على ظنه أنَّ هذا الشخص ليس من أهل العلم ، أو أنَّه جاهل بأحكام الشريعة ، فلا يجوز أن يقلده أو يأخذ عنه .

وأما إذا لم يَعرف عنه أنه عالم ولا جاهل (مجهول الحال) بالنسبة إليه ، فلا يجوز أن يستفتيه ، لأنه ربما يكون أجهل منه ، قال الغزالي : " وإن سأل من لا يعرف جهله وعلمه ، فقد قال قوم : يجوز . وليس عليه البحث . وهذا فاسد ، لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله ... وعلى الجملة : كيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل ؟! " . [1]

وكذلك إن كان في البلد أكثر من عالم ، فعليه أن يحرص على أن يسأل الأعلم والأتقى منهم ، وإذا سأل عالمين في مسألة ، فأفتاه أحدهما بالجواز ، والآخر بالتحريم ، فعليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه الأعلم والأتقى منهما .

وكذلك إذا استوى عند العامي ـ ومن في حكمه ـ عالمان ، ولم يستطع أن يفاضل بينهما ، وأفتى أحدهما بحكم والآخر بحكم مختلف ، فعليه أن يسأل العارفين بهم مَن هو الأعلم والأتقى منهما ، فيأخذ بقول الأعلم

= حديث رقم (٣٣٦) ، وابن ماجه (١ / ١٨٩) في كتاب الطهارة وسننها ، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، حديث رقم (٥٧٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١ / ٦٩) .

(١) « المستصفى » (٢ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨) .

والأتقى ، وإن لم يجد جواباً فيأخذ بما تطمئن إليه نفسه من القولين ، لحديث : ((**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ : مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ !**)) . [١]

مع التنبيه على أنَّ العامي إذا التزم مذهباً معيناً ، وله ذلك لأن التمذهب فرع عن التقليد ، فكما أنه يجوز لغير المجتهد أن يقلد العالم الذي يثق بعلمه ودينه ، جاز له أن يختار عالماً فيقلده دون غيره لثقته في علمه ودينه ، ولا يعني عدم وجود المذاهب في صدر الإسلام تحريمه ، لأننا لا نستطيع أن ننفي وجود التزام بعض المسلمين سؤال عالم بعينه في جميع ما يعرض له ، وله أن ينتقل عنه إلى مذهب آخر كلياً ، أو ينتقل عنه في بعض الأحكام وفي آحاد المسائل ، بشرط أن لا يكون على وجه تتبع الرُّخص والهوى ، لأن المذاهب ليست إلزامات دينية يحرم مخالفتها ! وإنما هي اجتهادات من علماء أجلاء أكابر مخلصين صادقين ، بذلوا أقصى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية ، وهم غير معصومين ، وإنما الذي يحرم هو التعصب المذهبي ، وهو : (شدة التمسك برأي أو بمذهب ونصرة اجتهاداته في كل مسألة بغض النظر عن صوابها وخطئها) . [٢]

---

(١) **حسن** ، رواه أحمد (٢٩ / ٥٣٣) حديث رقم (١٨٠٠٦) ، والدارمي (٢ / ٢٤٦) في كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وحسنه الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (٢ / ٣٢٣) في كتاب البيوع ، باب الترغيب في الورع وترك الشبهات ، حديث رقم (١٧٣٤) .

(٢) ((معجم مصطلحات أصول الفقه)) سانو (ص : ١٣٧) .

ومن أمثلة التعصب الممقوت ما جاء في كتاب ((كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)) لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، حيث قال : " واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها ، ولكنها في المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل ، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع ، وبالبعيد مسجد كثير الجمع ، فالبعيد أفضل إلا في حالتين :

أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه .

الثانية : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره ، وكذا لو كان حنفياً ، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، وكذا المالكي وغيره ، والفاسق كالمبتدع ، وأشد الفساق : قضاة الظلمة والرشا ، بل قال أبو إسحاق ﷺ : إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي " . (١)

فانظر كيف ساوى بين المبتدع والفاسق والحنفي والمالكي ! حيث جعلهم متساوين ! إنَّ هذا لشيء عجاب !!

وكذلك يحرم التقليد إذا تبين للمقلد أنَّ تقليده لمذهب ما في مسألة معينة مخالف لآية كريمة أو لحديث صحيح ، فإن أصرَّ على التقليد فهو متعصب تارك للدليل ، ومتبع لهواه ، آثم بفعله ، ولم يدر أنَّ الأئمة بشر غير معصومين ، يصيبون ويخطئون ، ولكنهم مأجورون سواء أصابوا أو أخطأوا .

وأما عبارة : **(من قلَّد عالِماً لقي الله سالماً)** ، فإنَّ هذه العبارة ليست صحيحة على إطلاقها ، بل هي مقيدة بقيود هي :

---

(١) ((كفاية الأخيار)) الحُصني (١ / ١٦٠) .

١ ـ أن يكون التقليد لمن يغلب على ظن العامي أنه عالم ورع تقي .

٢ ـ أن لا يتبين للمقلد أنَّ العالم الذي قلده مخطئ في اجتهاده .

وبناءً على ما سبق ، فإن الصحيح أن يقال : (من قلَّد عالماً غلب على ظنه أنه تقي ، وأنَّ ما أفتاه به حق ، لقي الله سالماً) .

وإن كان المسلم ليس مجتهداً ، ولكنه يفهم الدليل ويعرف طرق الاستنباط منه ، وعنده القدرة على الترجيح بين الأقوال بالمرجحات المعتبرة ، كأساتذة العلم الشرعي ، فإن أبحاثهم تعتبر من باب تجزئة الاجتهاد ، فهم ليسوا بمجتهدين ولا بمقلدين ، بل وسط بين الطرفين ، ويمكن أن يسموا بالمتبعين ، لأنهم يأخذوا الحكم الشرعي بعد معرفة دليله .

وقد أشار الشاطبي إلى هؤلاء ، حيث قال : "المكلف بأحكامها [أي الشريعة] لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أحدها : أن يكون مجتهداً فيها . . .

الثاني : أن يكون مقلدا صرفاً . . .

والثالث : أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه" .[1]

وأهل هذه المرتبة يجب عليهم العمل بما يغلب على ظنهم أنه حكم الله ﷻ ، أو أنه أقرب إلى حكم الله ﷻ ، والله أعلم .

---

(١) « الاعتصام » (٢ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣) .

الضابط الخامس
لا إنكار على الآراء الفقهية المتضادة
إلا أن تكون مخالفة لنصوص ثابتة صريحة

لا تعتبر الآراء الفقهية المتضادة من الأمور التي يؤمر فيها بالمعروف ، وينهى عن المنكر إلا إذا كانت مخالفة لنصوص ثابتة صريحة ، أي أنَّ معيار الإنكار هو مخالفة النص ، وذلك لأن الله ﷻ أمرنا باتباع النصوص ، والنصوص هي القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة ، قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ [٢] .

وكذلك أمرنا في حال التنازع والاختلاف في أي أمر من أمور الدين أن نرده إلى الله ﷻ ، أي إلى كتابه ، وإلى رسوله ﷺ ، أي : بسؤاله في حياته ، وإلى سنته بعد موته ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٠ .

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ . (١)

ولقد فَهم أئمة الإسلام هذا الأمر فهماً بيِّناً واضحاً لا لُبْس فيه ولا غموض ، فرفضوا أن تكون أفهامهم مقدسة كأنها وحي من الله ﷻ ، فقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " (٢) ، وقال أيضاً : " ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ " . (٣)

وقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : " قولنا هذا رأيٌ ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا " . (٤)

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي " . (٥)

وقال الإمام أحمد : " لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا " ، وقال : " من قلَّة فقه الرَّجل أن يقلد دينه الرِّجال " . (٦)

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) ((جامع بيان العلم)) ابن عبد البر (٢ / ٧٠) باب معرفة أصول العلم وحقيقته .

(٣) ((الموافقات)) الشاطبي (٤ / ٩٤) .

(٤) ((تاريخ بغداد)) الخطيب البغدادي (١٣ / ٣٥٢) .

(٥) ((المجموع)) النووي (١ / ٦٣) .

(٦) ((إعلام الموقعين)) ابن القيم (٢ / ٢٠١) .

والآراء الفقهية المتضادة تنقسم إلى قسمين :

الأول : آراء ليست مخالفة للنصوص الصريحة الثابتة ، ولا للإجماع الصريح ولا للقياسِ الجلي ، بل هي آراء لمسائل تتجاذبها الأدلة ، أو لا نص صريح فيها ، أو لا نص فيها ولا قياس جلي .

فهذه لا يجوز الإنكار فيها على المخالف ، وإنما التخطئة برد قول الآخرين باحترام وأدب في القول ، ولين وتلطف وتجنب الكلمات الجارحة واللاذعة واللمز والغمز والتعريض ، كل هذا مع الإخلاص وقصد الحق والعدل مع المخالفين في الرَّأي ، ونبذ التعصب والهوى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ : " وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون " . (١)

وقال أيضاً : " ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين ، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين ، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة ، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ١٦٤) .

أو غيرهم ، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم " . (١)

وكذلك يحرم الهجران ، فقد قال يونس الصَّدفيُّ : " ما رأيت أعقل من الشافعي ! ناظرته يوماً في مسألة ، ثم افترقنا ولقيني ، فأخذ بيدي ثم قال : يا أبا موسى ؛ ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة " . (٢)

وينطبق على هذا القِسم من الاختلاف قاعدة : (قولي صواب ويحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ ويحتمل الصواب) .

ومسائل هذا القسم لا يمكن حصرها لكثرتها ، ومن أمثلتها :

١ ـ هل للحاكم أن يفرض أثماناً للسلع قَطعاً لجشع التجار (التسعير) ؟

٢ ـ قاتل الخطأ هل يرث أم لا ؟

٣ ـ هل يضمن المسلم خمر الذمي إذا أراقه ؟

٤ ـ ذوو الأرحام ؛ هل يرثون ؟

٥ ـ مَن ذهبت بكارتها بالزنا ؛ هل تزوجُ تزوجَ البكر أم الثيب ؟

٦ ـ هل تعتبر السلامة من العيوب من شروط الكفاءة في الزواج ؟

٧ ـ هل يجوز بيع الكلب المعلَّم ؟

٨ ـ هل صلاة الجماعة واجبة على الأعيان أم لا ؟

٩ ـ إذا استشهد الجُنب ؛ هل يُغسل أم لا ؟

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٢٥٢) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » الذهبي (١٠ / ١٦) .

١٠ ـ هل في الخيل زكاة ؟

١١ ـ سجود السهو ؛ هل هو واجب أم مسنون ؟

١٢ ـ هل السنة للمصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد ، أم يديه قبل ركبتيه ؟

١٣ ـ اليمين الغموس ، هل يوجب الكفارة أم لا ؟

١٤ ـ هل يجوز للمرأة زيارة القبور بشروط ؟

١٥ ـ هل فيما تتحلى به المرأة مِن ذهب أو فضة زكاة ؟

الثاني : آراء مخالفة للنصوص الثابتة الصريحة التي لا تحتمل إلا فهماً واحداً ، أو مخالفة للإجماع ، أو لقياس جلي ، أو لأصول الإسلام .

فهذه تعتبر من الأقوال الشاذة ، ومن زلات العلماء ، فلا يجوز الاعتداد بها ، ولا الأخذ بها ، ويُنكر على قائلها باللسان إن لم يكن المنكِرُ محتسباً ، وإن كان محتسباً فينكر باللسان واليد معاً . (١)

وينطبق عليها قاعدة : (قولي صواب لا يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ لا يحتمل الصواب) .

مع التنبيه أنَّ كل إنكار تخطئة ، وليس كل تخطئة إنكار .

ومن أمثلتها :

١ ـ عدم وقوع الطلاق على المرأة أثناء العدة ، أي أنَّ المعتدة من طلاق ـ وهي التي لم يمضِ على طلاقها ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ، إن لم تكن حاملاً ، والتي لم تضع حملها ـ لا يلحقها طلاق ، فمن طلق زوجته

---

(١) المحتسب : هو من ولاَّه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله ، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه . ((معجم لغة الفقهاء)) قلعة جي وقنيبي (ص : ٤٠٩) .

طلقة حال قيام الزوجية ، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة ، لا تقع الطلقة الثانية ، وتعتبر لغواً .

٢ ـ تسليم المصلي ـ أي : خروجه من الصلاة بقول : السلام عليكم ـ لا يعتبر فرضاً ولا ركناً من أركانها ، بل إذا قعد المصلي قدر التشهد ثم خرج منها بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك ، أجزأه وتمت صلاته .

٣ ـ مَن استأجر امرأة لغرض الزنا ، فزنى بها ، فإن الحد يدرأ عنه ويعزر ، لأن عقد الايجار ورث شبهة مسقطة للحد عنه ، وبأن الأجر بمثابة المهر .

٤ ـ عدم وقوع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .

٥ ـ جواز تزوج المسلمة من الكتابي .

٦ ـ جواز إمامة المرأة للرَّجل في الصلاة .

٧ ـ مساواة شهادة المرأة بشهادة الرَّجل .

٨ ـ يجوز للمسلم المقيم في غير البلاد الإسلامية بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين .

٩ ـ يجوز للخاطب أن ينظر إلى جميع بدن المخطوبة .

١٠ ـ اعتبار الورق النقدي المتداول بين أيدي الناس من عروض التجارة .

ويترتب على هذا القول الأخير عدم جريان الربا فيها ! وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا اتخذت بنية التجارة ! وعدم جواز السَّلم بها ـ عند

من اشترط أن يكون رأس مال السَّلم نقداً ـ لأنها ليست أثماناً ، وإنما هي عروض تجارة !

مع التنبيه على أنَّ الورق النقدي المتداول في هذا الزمان بكل أشكاله وأنواعه هو من جنس الأثمان ، وبديلاً عن الذهب والفضة ، والبديل له حكم المبدل عنه في كل الأحكام .

الضابط السادس
يستحب الخروج من الاختلاف
إذا كان دليل المخالف قويا

يستحب الخروج من الاختلاف وذلك : باجتناب ما اختلف في تحريمه ، وفعل ما اختلف في وجوبه ، إذا كان دليل المخالف قوياً .

وهذا الأمر يظهر بأدنى تأمل لمن كان من أهل العلم ، لأنَّ فيه احتياط وبراءة لدين المسلم من النقص والطعن ، ولهذا جعل الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في ((صحيحه)) باباً في كتاب الإيمان بعنوان : (باب فضل من استبرأ لدينه) ليبين أن الورع من مكملات الإيمان [١] ، وأورد تحته حديث النبي ﷺ : ((**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ..**)) . [٢]

والمشبهات : هي الأمور المشتبهة بغيرها ، بحيث لا يظهر حكمها على التعيين بسبب تعارض الأدلة .

وكذلك الخروج من الخلاف يؤدي إلى استبراء المسلم لدينه وعرضه

---

(١) ((فتح الباري)) ابن حجر (١ / ١٧٢) .

(٢) ((صحيح البخاري)) (١ / ٢٨) في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه ، حديث رقم (٥٢) .

وعدم التنازع والاختلاف .

ومن الأمثلة على ذلك :

وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور ، وبه قال الحنابلة [١] ، وأدلتهم قوية المُدْرك ـ أي : معتمدة على أدلة قوية ـ لدرجة أنَّ الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وهو شافعي المذهب قال : " .. وهذا المذهب [القائل بنقض الوضوء] أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث [((**نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**))] بحديث جابر : " **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار** "، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم " . [٢]

وأمَّا إذا كان دليل المخالف ضعيفاً فلا يُعتد به ، ومن أمثلة ذلك :

قول الظاهرية ببطلان الصوم في السفر ، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : " ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر " . [٣]

وهذا القول ظاهر الضعف ، لمخالفته أحاديث منها :

ما رواه أنس ﷺ أنه قال : " **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ** " . [٤]

---

(١) ((الإنصاف)) المرداوي (١ / ٩٤ ـ ٩٥) .

(٢) ((شرح صحيح مسلم)) (٤ / ٤٩) .

(٣) ((المحلى)) (٦ / ٢٤٣) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٦٨٧) في كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ

وإلى هنا انتهى ما تيسر لي كتابته حول هذا الموضوع المهم .

سائلاً الله العظيم أن ينتفع المسلمون بـه ، وأن يجعلـه خالصـاً لوجـه الكريم .

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائـة وسـبعة وعشـرين مـن الهجـرة النبويـة ، وذلك بمدينة عمَّان .

والحمد لله رب العالمين ، و صلى الله علـى سـيدنا وحبيبنـا وقائدنـا وقدوتنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين .

المؤلف

محمد شريف مصطفى

= بعضهم بعضاً في الصوم والافطار ، حديث رقـم (١٨٤٥) ، ومسـلم (٢ / ٧٨٧) في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم (١١١٨) ، وأبو داود (١ / ٧٣٠) في كتاب الصوم ، بـاب الصـوم في السفر ، حديث رقم (٢٤٠٥) ، ومالك في « الموطأ » في كتـاب الصـوم ، بـاب مـا جاء في الصيام في السفر (ص : ١٩٧) .

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ((أبجد العلوم)) صدِّيق بن حسن القنوجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢ ـ ((الإجماع)) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

٣ ـ ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) علاء الدين علي بن بلبان ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٤ ـ ((الإحكام في أصول الأحكام)) سيف الدين علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٥ ـ ((أحكام القرآن)) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦ ـ ((الإصابة في تمييز الصحابة)) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتنى به حسان بن عبد المنان ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .

٧ ـ ((الاعتصام)) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، بيروت ، دار المعرفة .

٨ ـ ((إعلام الموقعين عن رب العالمين)) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، بيروت ، دار الجيل ١٩٧٣ م .

٩ ـ ((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي ، قدم له واعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .

١٠ ـ ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

١١ ـ ((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٢ ـ ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

١٣ ـ ((البداية والنهاية)) أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م .

١٤ ـ ((تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٥ ـ ((تاريخ بغداد)) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦ ـ ((تحرير ألفاظ التنبيه)) محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٧ ـ ((تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي)) جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، دار إحياء السنة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٨ ـ ((التشريع الإسلامي مصادره وأطواره)) الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

١٩ ـ ((تكوين الملكة الفقهية)) الدكتور محمد عثمان شبير، كتاب الأمة ، قطر ، العدد ٧٢ .

٢٠ ـ ((التوضيح شرح التنقيح)) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، بيروت ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

٢١ ـ ((الجامع لأحكام القرآن)) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٢٢ ـ ((جامع بيان العلم وفضله)) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، بيروت ، مؤسسة الرَّيان ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٢٣ ـ ((الجنى الداني في حروف المعاني)) الحسن بن قاسم المرداوي ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

٢٤ ـ ((الجواهر المضية في طبقات الحنفية)) عبد القادر بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ـ حيدر أباد ـ الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

٢٥ ـ ((الذخيرة)) أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٢٦ ـ ((الرسالة)) محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٧ ـ ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .

٢٨ ـ ((رؤوس المسائل)) جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٢٩ ـ ((الزيادة على النص)) الدكتور عمر بن عبد العزيز ، المدينة المنورة ، مطابع الرشيد .

٣٠ ـ ((سبل السلام شرح بلوغ المرام)) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تحقيق حازم علي بهجت القاضي ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٣١ ـ ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة .

٣٢ ـ ((سنن ابن ماجه)) محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الحديث .

٣٣ ـ ((سنن أبي داود)) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بيروت ، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٣٤ ـ ((سنن الترمذي)) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، مراجعة وضبط صدقي محمد جميل العطار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣٥ ـ ((سنن الدارقطني)) علي بن عمر الدارقطني ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٣٦ ـ ((سنن الدارمي)) عبد الله بن بهرام الدارمي ، بيروت ، دار الفكر .

٣٧ ـ ((السنن الكبرى)) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، بيروت ، دار الفكر .

٣٨ ـ ((سنن النسائي)) أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩ ـ ((سير أعلام النبلاء)) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٤٠ ـ ((السيرة النبوية)) عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي .

٤١ ـ ((صحيح ابن خزيمة)) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

٤٢ ـ ((صحيح البخاري)) محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ذيب البُغا ، دمشق ، دار ابن كثير واليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٤٣ ـ ((صحيح الترغيب والترهيب)) محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٤٤ ـ ((صحيح سنن أبي داود)) محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٤٥ ـ ((صحيح مسلم بشرح النووي)) محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٤٦ ـ ((صحيح مسلم)) مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٤٧ ـ ((الفتاوى الهندية)) (العالمكيرية) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة .

٤٨ ـ ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٤٩ ـ ((فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت)) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع على هامش ((المستصفى)) للغزالي ، بيروت ، دار المعرفة .

٥٠ ـ ((فيض القدير شرح الجامع الصغير)) عبد الرؤوف المناوي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٥١ ـ ((القواعد الفقهية)) الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٥٢ ـ ((كتاب الخراج)) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، بيروت ، دار المعرفة .

٥٣ ـ ((كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٥٤ ـ ((الكفارات في ضوء القرآن والسنة)) الدكتور الميلودي بن جمعة ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٥٥ ـ ((كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)) تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٥٦ ـ ((الكليات)) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٥٧ ـ ((لسان العرب)) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، بيروت ، دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٥٨ ـ ((مجموعة بحوث فقهية)) الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس ، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

٥٩ ـ ((المجموع شرح المهذب)) محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .

٦٠ ـ ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي ، ١٣٩٨ هـ .

٦١ ـ ((المحلى)) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، بيروت ، دار الفكر .

٦٢ ـ ((المدخل للفقه الإسلامي)) الدكتور حسن علي الشاذلي ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي .

٦٣ ـ ((المدخل الفقهي العام)) مصطفى أحمد الزرقاء ، دمشق / مطبعة طربين ، الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٦٤ ـ ((مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات)) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .

٦٥ ـ ((المستدرك على الصحيحين في الحديث)) محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٦٦ ـ ((مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق)) أسامة عمر سليمان الأشقر ، عمان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٦٧ ـ ((المستصفى من علم الأصول)) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٦٨ ـ ((المسند)) أحمد بن محمد بن حنبل ، المشرف على تحقيقه وتخريج نصوصه والتعليق عليه شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م .

٦٩ ـ ((المصباح المنير)) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، بيروت ، المكتبة العلمية .

٧٠ ـ ((معجم لغة الفقهاء)) الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٧١ ـ ((معجم مصطلحات أصول الفقه)) الدكتور قطب مصطفى سانو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٧٢ ـ ((معجم مصطلحات الحديث)) سليمان مسلم الحرش وحسين إسماعيل الجمل ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٧٣ ـ ((معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية)) الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، القاهرة ، دار الفضيلة .

٧٤ ـ ((المعجم الوسيط)) إبراهيم مصطفى وآخرون ، طهران ، المكتبة العلمية .

٧٥ ـ ((المغني)) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٧٦ ـ ((المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)) شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي ، بيروت ، دار الهجرة ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٧٧ ـ ((مقدمة ابن خلدون)) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، بيروت ، دار القلم .

٧٨ ـ ((مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية)) الدكتور محمد سلام مدكور ، منشورات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٧٩ ـ ((الموافقات في أصول الأحكام)) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، بيروت ، دار الفكر .

٨٠ ـ ((موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)) سعدي أبو جيب ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ـ دمشق ، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٨١ ـ ((الموطأ)) مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، كتاب الشعب .

٨٢ ـ ((النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة)) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م .

٨٣ ـ ((نقل الأعضاء بين الطب والدين)) للدكتور مصطفى محمد الذهبي ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٨٤ ـ ((نقل الأعضاء وزراعتها)) الدكتور السيد الجميلي ، القاهرة ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٨٥ ـ ((نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي)) الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري ، القاهرة ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٨٦ ـ ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) المبارك بن محمد بن الأثير ، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، عمان ، بيت الأفكار الدولية.

٨٧ ـ ((نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣ م .

٨٨ ـ ((الهداية شرح بداية المبتدئ)) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
المبحث الأول : معنى الاختلاف ٩
أولاً : تعريف الاختلاف ١٠
ثانياً : الفرق بين كلمة (اختلاف) وكلمة (خالف) ١٠
ثالثاً : كلمتا الاختلاف والخلاف بمعنى واحد ١٠
المبحث الثاني : لمحة تاريخية عن نشأة الاختلاف الفقهي ١٣
أولاً : عصر الرسول ﷺ ١٤
ثانياً : عصر الصحابة رضي الله عنهم ١٦
ثالثاً : عصر التابعين ٢٣
رابعاً : عصر الأئمة والتدوين ٢٦
المبحث الثالث : أنواع الاختلاف الفقهي ٣٠
النوع الأول : الاختلاف الفقهي المذموم (المردود) ٣١
أولاً : تعريفه ٣١
ثانياً : مسائله ٣١
ثالثاً : حكمه ٣٣
النوع الثاني : الاختلاف الفقهي السَّائغ ٣٥
أولاً : تعريفه ٣٥
ثانياً : أقسامه ٣٥
القسم الأول : اختلاف تنوع ٣٥
تعريفه ٣٥

أمثلته ٣٥
حكمه ٤٦
القسم الثاني : اختلاف تضاد ٤٨
تعريفه ٤٨
مسائله ٤٨
الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الاختلاف ٥٢
المبحث الرابع : أسباب اختلاف التضاد ٥٣
أولاً : أسباب تتعلق بالقواعد الأصولية وضوابط الاستنباط. . . ٥٤
ثانياً : أسباب تتعلق باللغة العربية ٥٥
ثالثاً : أسباب تتعلق بالفقيه نفسه ٥٦
رابعاً : عدم وجود نص في المسالة ٥٩
خامساً : احتمال النص أكثر من فهم ٦٠
المبحث الخامس : ضوابط اختلاف التضاد ٦٢
تعريف الضوابط ٦٣
الضابط الأول : مشروعية اختلاف التضاد ٦٣
الضابط الثاني : يوصف اختلاف التضاد بأنه صواب أو خطأ
ولا يوصف بأنه خير أو شر ٦٦
الضابط الثالث : المجتهد مأجور سواء أصاب أم أخطأ ٧١
الضابط الرابع : موقف المسلم من اختلاف التضاد ٧٣
الضابط الخامس : لا إنكار على الآراء الفقهية المتضادة
إلا أن تكون مخالفة لنصوص ثابتة صريحة ٧٨

الضابط السادس : يستحب الخروج من الاختلاف
إذا كان دليل المخالف قوياً ٨٥
فهرس المصادر والمراجع ٨٨
فهرس المحتويات ٩٨

صف وتنسيق
مؤسسة الربيع للطباعة والكمبيوتر
عمان ـ الأردن

صدر للمؤلف

١ ـ الوصول إلى قواعد الأصول ، لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي ، في تخريج الفروع على الأصول على المذهب الحنفي ، دراسة وتحقيق .

٢ ـ خلاصة الأحكام في تجويد القرآن على رواية حفص لقراءة عاصم من طريق الشاطبية .

٣ ـ الأربعون الجهادية .

٤ ـ شرح خطبة النبي ﷺ في عرفات في حجة الوداع .

٥ ـ مقدمات علم أصول الفقه (قيد الإخراج) .

الاختلاف الفقهي